

جامعة أكلي محنـد اولـحاج - الـبـوـيرـة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام



# **التصريح بقابلية التنازل عن الأموال في التشريع الجزائري**

## **مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون**

تخصص: إدارة ومالية

إشراف الأستاذ

إعداد الطالبة

عوادی فرید

میہوبی سهام

أعضاء اللحنة

الأستاذ(ة): دريدر مالكي ..... رئيسا  
الأستاذ(ة): عوادي فريد ..... مشرفا ومحرر  
الأستاذ(ة): نبيه، محمد ..... ممتحنا

تاریخ المناقشة : 2016/06/29

# شكراً و مرحباً

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على أشرف  
المرسلين أما بعد:

أتقدم بالشكر العزيز إلى الأستاذ المشرف عوادى فريد الذى  
لهم يدخل على بستانعه وتوجيهاته، وإلى أعضاء لجنة المناقشة  
المحترمة، وكافة الطاقم الإداري لكلية الحقوق والعلوم  
السياسية وعمال المكتبة المركزية، إلى كل من علمنى درفه أو  
شبعنى ولو بكلمة طيبة وخاصة الأستاذ لوصيف عزالدين لكل  
من ساعدنى و حفظنى على المضي قدما.

سهام

# إهداع

أهدى هذا العمل المتواضع إلى الغالي الأبي الكريم منبع الدعم  
والسد والى نبع العذان الأم قرة عيني أطال الله عمرهما وأسأل الله  
أن يمدّهما بالصحة والعافية.

إلى أختي وإخوتي وكل الأصدقاء إلى أمينة، هجيرة، سهيلة،  
سمية، عبد الحفيظ إلى كل من ساهم في إنجاز هذا العمل  
الأسماء كثيرة و المجال ضيق إلى كل من حملته ذاكرتي ولم  
تحمله ذاكرتي.

سهام

## **قائمة أهم المختصرات**

**ق إ م إ: قانون الإجراءات المدنية والإدارية**

**ج ر: الجريدة الرسمية**

**ص: الصفحة**

**ص ص: من الصفحة إلى الصفحة**

# مقدمة

تعترف أغلب الدساتير بحق الملكية للأفراد وتحميه من اعتداءات الغير، أقر المشرع الجزائري هذا صراحة في نص المادة 49 من دستور 1989<sup>1</sup> على أن الملكية الخاصة مضمونة، غير أن هذه الدساتير نفسها تسمح بالمساس بهذا الحق، مراعاة لمنفعة العامة، ويكون هذا المساس مقابل ضمانات، ويمارس طرق وإجراءات محددة ومن بين هذه الطرق نزع الملكية الخاصة من أجل المنفعة العامة وتعتبر هذه العملية من الطرق الجبرية للحصول على الأموال والأملاك، لا يتم اللجوء إليها إلا بعد فشل محاولات الإقتناء بالتراصي.

تمر عملية نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية بإجراءات محددة، أقرتها مختلف القوانين من بينها الأمر رقم 48-76 المؤرخ في 25 ماي 1976، يتعلق بقواعد نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية،<sup>2</sup> كما صدر تطبيقاً لنص المادة 20 من دستور سنة 1996 المعدل،<sup>3</sup> القانون رقم 11-91 المؤرخ في 27 أفريل 1991 المحدد للقواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية،<sup>4</sup> بحيث رسمت هذه القوانين للإدارة الإجراءات التي يجب أن تتبعها قصد نزع الملكية حسب القانون رقم 11-91 في مادته الثالثة تتمثل في خمسة مراحل:

(تخضع عملية نزع ملكية العقارات أو الحقوق العينية العقارية من أجل المنفعة العمومية لإجراء يشمل مسبقاً ما يأتي:

- التصريح بالمنفعة العمومية.

<sup>1</sup> دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1989.

<sup>2</sup> الأمر رقم 48-76 المؤرخ في 25 ماي 1976، يتعلق بقواعد نزع الملكية من أجل المنفعة العامة، ج ر، العدد 44، 1976.

<sup>3</sup> دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996.

<sup>4</sup> القانون رقم 11-91 المؤرخ في 27 أفريل 1991، المتعلق بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، ج ر، العدد 21، 1991.

- تحديد كامل للأملاك والحقوق العقارية المطلوب نزعها، وتعريف هوية المالكين أو أصحاب الحقوق المطلوب نزعها.

- قرار إداري بقابلية التنازل عن الأملاك والحقوق المطلوبة نزعها.

يجب أن توفر الإعتمادات الازمة للتعويض القبلي عن الأملاك والحقوق المطلوبة نزعها". وأخيراً نقل الملكية إلى الإدارة أو المستفيد من عملية نزع الملكية، مما يجعل هذه الإجراءات تشكل ضمانة لحق الملكية.

عرفت هذه الإجراءات تطوراً، وذلك بالمقارنة بين الأمر رقم 48-76 والقانون رقم 11-91 المتعلقان بنزع الملكية، حيث جعل الأمر رقم 48-76 الإجراءات تتسم بالبساطة، ولم يرتب على مخالفتها بطلان عملية نزع الملكية، حيث نص فقط على قرارين لنزع الملكية، وهما قرار التصريح بالمنفعة العمومية، وقرار نزع الملكية وجعل المنازعة تتحصر في توجيه دعوى الإلغاء ضد قرار نزع الملكية، بالإضافة إلى المنازعة في قيمة التعويض، حيث جعل هذا الأخير يحدد قضائياً في حالة عدم الاتفاق عليه ودياً.

كل هذا يوسع سلطة الإدارة في التدخل لنزع الملكية، مما يهدد حق الملكية الفردية لنقص الضمانات المنوحة، الأمر الذي يحتم تدخل القاضي للحد من السلطة الواسعة للإدارة.

على خلاف ذلك فإن القانون رقم 11-91 حدد كل إجراءات نزع الملكية، بحيث أضاف قرار على غرار القرارين السابقين، يسمى بقرار قابلية التنازل عن الأملاك والذي أغفله الأمر رقم 48-76 كما جعل القانون رقم 11-91 حماية لحق الملكية الفردية كل قرار مسبوق بقرارات وإجراءات تمهد لصدوره، بحيث نظم هذا القانون أغلبية هذه الإجراءات تحت طائلة البطلان، بحيث فتح المجال لمخاصمة قرار التصريح وكذا قرار قابلية التنازل عن الأملاك، بالإضافة إلى قرار نزع الملكية على عكس الأمر رقم 48-76 الذي حصر المخاصمة في قرار نزع الملكية.

في هذا الإطار فتح القانون رقم 11-91 المجال لمخاصمة قرار التصريح بالمنفعة العمومية وأحاط إصداره بعده إجراءات إجبارية وتحت طائلة البطلان، الأمر الذي يؤدي إلى مخاصمة الإدارة أمام القضاء في حالة مخالفتها لأحد الإجراءات، ويكون الطعن أثر موقف على تنفيذ القرار، ويتم إخضاع عمل الإدارة لمبدأ المشروعية من طرف القاضي.

من هنا تظهر أهمية دراسة موضوع قرار قابلية التنازل عن الأموال في النظام القانوني الجزائري، بحيث يتم إبراز القرار الإداري الثاني من قرارات نزع الملكية المسبق بعدة إجراءات وقرارات إلزامية، إخلال الإدارة بركن واحد من أركان القرار أو إجراء واحد يقع هذا القرار تحت طائلة البطلان مما يؤدي إلى مخاصمتها، فإذا كان قرار التصريح بالمنفعة العمومية يحدد الهدف من نزع الملكية المزعزع إنجازه، وهو ذو طبيعة تنظيمية كقاعدة عامة، فإن القرار الإداري الخاص بقابلية التنازل يحدد القطع الأرضية والحقوق وأصحابها الذين لهم الحق في التعويض.

كذلك تظهر أهمية هذا الموضوع من خلال إغفال الأمر رقم 48-76 لهذا القرار وإختصاره للإجراءات، فقد رخص للوالي مباشرة بعد التصريح بالمنفعة العمومية إصدار قرار نزع الملكية في المادة 07 منه، غير أن القانون رقم 11-91 أضاف قرار إداري خاص بقابلية التنازل عن الأموال بحيث تؤكّد فيه الإدارة نيتها في إنجاز العملية.

من بين الأسباب التي دفعت لإختيار هذا الموضوع الإهتمام بمجال المنازعات الإدارية وكذلك البحث في موضوع يتواافق مع التخصص، ألا وهو إدارة و مالية، إنتشار ظاهرة الفساد الإداري، وتعسف الإدارة في إستعمال إمتيازاتها، كما أن هذا الموضوع لم يحظى بالدراسة الكافية، وكذا الحاجة للجوء لنزع الملكية من أجل المنفعة العامة بسبب الحركة الاقتصادية.

على ضوء كل ما تقدم ذكره، ارتأينا أن تتمحور الاشكالية على النحو التالي: ما هي الضمانات الممنوعة لحق الملكية الخاصة في مرحلة إصدار قرار قابلية التنازل عن الأموال في التشريع الجزائري؟.

للاجابة عن هذه الإشكالية إنتهينا الخطة المبينة أدناه والتي إقتضت منا المزج بين المناهج العلمية في إطار ما يسمى بالتكامل المنهجي، حيث إستخدمنا المنهج الوصفي والمنهج التحليلي، وذلك بتحليل النصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة بإجراءات نزع الملكية للفوترة العمومية.

بغرض الإلمام بمختلف جوانب الموضوع إعتمدنا على تقسيم ثانوي للخطة، إذ تناولنا في إصدار قرار قابلية التنازل عن الأموال التحقيق (الفصل الأول)، وإلى الضمانات المترتبة عن إصدار قرار قابلية التنازل عن الأموال (الفصل الثاني).

لننهي بحثنا بخاتمة تحوي مجموعة من النتائج والإقتراحات.

# الفصل الأول

إصدار قرار قابلية

التنازل عن

الأملاك

## الفصل الأول

### إصدار قرار قابلية التنازل عن الأموال

إذا كان قرار التصريح بالمنفعة العمومية يحدد الهدف من نزع الملكية المزمع إنجازه، فإن القرار الإداري الخاص بقابلية التنازل عن الأموال يحدد القطع الأرضية والحقوق وأصحابها، الذين لهم الحق في التعويض.

القرار الأخير نص عليه القانون الجديد لنزع الملكية رقم 11-91 في مادته 23، ولم يكن الأمر رقم 48-76 قد نص عليه، فقد اختصر الإجراءات بنص المادة 07 منه التي رخصت للوالي بعد التصريح بالمنفعة العمومية بإصدار قرار نزع الملكية، ويحدد في هذا القرار القطع والحقوق العينية العقارية المطلوب نزع ملكيتها إذا كان قرار التصريح بالمنفعة العمومية لم يسبق له تحديدها، غير أن القانون رقم 11-91 قد يستدرك الوضع بإضافته لقرار قابلية التنازل عن الأموال وذلك لإعتبارات علمية وأخرى قانونية يمكن حصرها فيما يلي:

- **الاعتبارات العلمية:** هي أن تحديد الحقوق العقارية محل نزع الملكية تخضع لتقنيات

فنية دقيقة تتطلب بدورها تحقيقاً إدارياً جزئياً.

- **الاعتبارات القانونية:** إن إصدار الإدارة لقرار التصريح بالمنفعة العمومية غير ملزمة

بنزع الملكية، غير أن تحديد القطع والحقوق وأصحابها يأتي ليؤكد نية وجدية الإدارة

العملية،<sup>1</sup>

---

<sup>1</sup> وناس عقيلة، النظام القانوني لنزع الملكية للمنفعة العامة في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير في القانون الإداري، قسم العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، بانتة، 2006، ص ص 46 47.

6

وأن قرار قابلية التنازل يجب أن يستند بدوره على مراحل تحضيرية تسبق إصداره تتمثل في التحقيق الجزئي خصص له (المبحث الأول)، وتقييم الأموال والحقوق العقارية في (المبحث الثاني)، وأخيراً نتطرق لمضمون قرار قابلية التنازل عن الأموال في (المبحث الثالث).

## المبحث الأول

### التحقيق الجزئي

يتم طوال الفترة التي عينها قرار التصريح بالمنفعة العمومية، تحديد الأموال والحقوق العقارية وهوية المالكين وأصحاب الحقوق المطلوب نزع ملكيتهم، ويتم لهذا الغرض تحقيق يسمى (التحقيق الجزئي)<sup>1</sup>، الذي يتحدد على أساسه مضمون قرار قابلية التنازل، وعلى غرار التحقيق المسبق، فالتحقيق الجزئي له غرض معين خصص له (المطلب الأول) وتكون أول خطواته تعيين محقق والذي تسند إليه مجموعة من المهام (المطلب الثاني) فبمجرد صدور قرار تعيين المحقق يباشر هذا الأخير المهام الموكلة إليه في إطار القانون.

## المطلب الأول

### الغرض من التحقيق الجزئي

يهدف التحقيق الجزئي إلى حصر الملكيات والحقوق العينية العقارية (الفرع الأول)، وكذا الملك وأصحاب الحقوق العقارية (الفرع الثاني) من أجل إعداد تقرير تعويض عادل ومنصف وكذا تقييم الأموال والحقوق العقارية.

---

<sup>1</sup> المادة 16 من القانون رقم 11-91 المتعلق بنزع الملكية للمنفعة العمومية المتمم.

## الفرع الأول

### حصر الملكيات والحقوق العينية العقارية

يرد نزع الملكية على العقارات أولاً لذاك يتعين حصر هذه العقارات وتحديدها تحديداً واضحاً من خلال تحديد طبيعتها، إن كانت قطعة أرض فضاء أو مبنية، أو أن نزع الملكية منصب على منشآت كالبنيات أو المصانع أو المحلات التجارية، فتحديد هذه العقارات يكون بدقة وحصر الملكية لا يكون إلا بتحديد مساحة هذه العقارات وموقعها،<sup>1</sup> لأنها يتربّ على المساحة قيمة التعويض الذي سيقرر للمالكين من جهة، وأن لا تزيد عن قوام الأشغال المناسبة لإنجاز المشروع ذي النفع العام من جهة أخرى، وينصب نزع الملكية أيضاً على الحقوق العينية العقارية والمتمثلة في حق الإرتفاق، حق الإنفصال، حق الإستعمال وحق السكنى، لأن المالك يمكن له أن يسمح سواء بإرادته الحرة أو بتقصير منه، لشخص معين أن يكتسب على ملكيته حقاً عيناً عقارياً أصلياً، فيتوّلى التحقيق الجزئي تحديدها.<sup>2</sup>

يجب الإشارة إلى أنه لا يعقل وغير جائز نزع ملكية الحقوق العينية العقارية وحدتها دون نزع ملكية العقار في حد ذاته.

<sup>1</sup> المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 186-93، الصادر بتاريخ 27 جويلية سنة 1993 المعدل والمنتظم في ج ر، العدد 51، المتضمن كيفيات تطبيق القانون رقم 11-91 الصادر بتاريخ 27 أفريل 1991، والمتعلق بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية في ج ر، العدد 21.

<sup>2</sup> - زروقي ليلي، دور القاضي الإداري في مراقبة مدى إحترام الإدارة للإجراءات المتعلقة بنزع الملكية الخاصة للمنفعة العامة، مجلة مجلس الدولة، العدد 03، 2003، ص 15.

## الفرع الثاني

### حصر الملك وأصحاب الحقوق العينية العقارية

يهدف التحقيق الجزئي أيضاً إلى تحديد هوية أصحاب الحقوق العقارية وكذا أصحاب الحقوق المترقبة عنها<sup>1</sup>، يجب تحديد هويتهم تحديداً كاملاً نافياً للجهالة، وذلك بتحديد لقبهم وأسمائهم وأسماء آبائهم وأجدادهم وتحديد محل إقامتهم ويكون هذا التحديد دقيقاً.

فإن كانت الملكية مفرزة يكتفي بتحديد مالكها الوحيد، أما إذا كانت ملكية على الشيوع أو ملكية مشتركة فتحدد هوية كل المالكين على الشيوع أو في الملكية المشتركة، ولا يكتفي بتحديد الهوية فقط بل لابد من مراقبة مدى صحة تلك المعلومات، فلا يكفي أن يصرح أحد بأنه يكسب حقاً على عقار ليسجل إسمه ضمن قائمة الملك وأصحاب الحقوق العقارية، بل لابد من التحقق أولاً من هويته وثانياً من صحة التصريحات وذلك بوسائل التحقيق وكذلك يهدف التحقيق إلى تحديد أصحاب الحقوق العقارية من أصحاب حق الإنقاص، حق الإستعمال، حق الإرتفاق وحق السكن.

كما قرر المشرع الجزائري أيضاً حصر المستأجرين للعقارات، رغم أن حق الإيجار هو حق شخصي وليس عيني، غير أنه قرر له تعويضات عن حرمانه من الإنقاص من العين المؤجرة.<sup>2</sup>

تلعب عملية تحديد قائمة بأسماء الملك وأصحاب الحقوق دوراً مهماً في إجراءات نزع الملكية ككل، وفي التعويض بشكل خاص، إذ أن هذه العملية بتحديد هوية المالكين وأصحاب الحقوق المراد نزع ملكيتهم، بعد التتحقق من المستندات والتصريحات المقدمة

<sup>1</sup> - المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 186-93 يحدد كيفيات تطبيق القانون رقم 11-91.

<sup>2</sup> - زروقي ليلي، دور القاضي الإداري في مراقبة مدى احترام الإدارة للإجراءات المتعلقة بنزع الملكية الخاصة للمنفعة العامة، المرجع السابق، ص 16.

للمحافظ المحقق، تمنح للشخص الوارد ذكره في هذه القائمة الحق في التعويض عن نزع عقاره أو حقه العيني.<sup>1</sup>

## المطلب الثاني

### تعيين المحافظ المحقق ومهامه

المحافظ المحقق هو خبير عقاري معتمد لدى المحاكم يتم اختياره من بين المساحين الخبراء العقاريين لتسند إليه مهمة التحقيق الجزئي،<sup>2</sup> ويضطلع بمهمة جمع المعلومات البالغة الأهمية، ويتم تعيين المحافظ المحقق (الفرع الأول) وفق إجراءات معينة حددتها المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 186-93 المتضمن كيفيات تطبيق القانون رقم 11-91 المتعلق بنزع الملكية للمنفعة العمومية، يجب أن يبينها قرار تعيين المحافظ المحقق تحت طائلة البطلان، لتسند إلى مجموعة من المهام (الفرع الثاني) يقوم بها في إطار القانون.

### الفرع الأول

#### تعيين المحافظ المحقق

بعد صدور قرار التصريح بالمنفعة العمومية يتم تعيين المحافظ المحقق من أجل إجراء تحقيق جزئي حول تحديد الأموال والحقوق العقارية المعنية بعملية نزع الملكية، هوية مالكيها وكل ذي حق عليها، ويتم إجراء التعيين في شكل قرار إداري، هذا وتكون للمحافظ المحقق

<sup>1</sup> - طلبة أنور، نزع الملكية للمنفعة العامة، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2002، ص 60.

<sup>2</sup> - انظر المادة 17 من القانون 11-91 المتعلق بنزع الملكية للمنفعة العمومية.

كافة الوسائل القانونية والتسهيلات من أجل القيام بمهامه على أحسن وجه قبل السلطات العامة و كذا المالكين وذوي الحقوق العقارية.<sup>1</sup>

يقوم الوالي خلال الخمسة عشر (15) يوما الموالية لتاريخ نشر قرار التصريح بالمنفعة العمومية قرار تعين المحافظ المحقق يختار من بين المساحين الخبراء العقاريين المعتمدين لدى المحاكم قصد إنجاز التحقيق الجزئي، ويجب أن يبين هذا القرار ما يأتي:

- إسم المحافظ المحقق ولقبه وصفته.

-المقر والأماكن والأيام والأوقات التي يمكن أن تتلقى فيها التحريات والمعلومات والنزاعات المتعلقة بالحقوق ذات الصلة بالعقارات المراد نزع ملكيتها.

- تاريخ بدء التحقيق الجزئي وإنتهائه.<sup>2</sup>

يجب أن ينشر حسب الإجراء المحدد في المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 93-186 المعدل والمتمم<sup>3</sup> تقابلها المادة 11 من القانون رقم 91-11 المتعلق بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية.

<sup>1</sup> طبوزي هاجر، الوسائل القانونية الإستثنائية لإنقاص الدولة للأملاك العقارية (نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون عقاري، كلية الحقوق، جامعة يحي فارس، المدينة، الجزائر، 2012-2013، ص 25).

<sup>2</sup> أنظر المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 93-186 يحدد كيفية تطبيق القانون رقم 91-11.

<sup>3</sup> المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 93-186 " يجب أن يكون القرار المنصوص عليه في المادة أعلاه منشورة ، حسب الحالـة في الجـريدة الرـسمـية للـجمهـورـية الجزائـرـية الـديمقـراـطـية الشـعـبـية أو في مـجمـوعـ القرـارات الإـدارـية للـولـاـية...".

## الفرع الثاني

### مهام المحافظ المحقق

تبدأ إجراءات التحقيق الجزئي بإصدار الوالي القرار المتضمن تعيين المحافظ المحقق بغرض إنجاز التحقيق، وبعد نشر قرار تعيين المحافظ المحقق في الجريدة الرسمية أو في مجموع القرارات الإدارية للولاية يباشر المحافظ المحقق التحقيق تبدأ بإجراء التحقيق (أولاً)، ثم إعداد المحضر المؤقت (ثانياً)، والذي ينتهي بإعداد محضر نهائي (ثالثاً).

**أولاً: إجراء التحقيق:** يقوم المحافظ المحقق باستشارة كل وثيقة إدارية مفيدة والاستماع إلى كل شخص معني أو مهم، ويشهد بمدى مطابقة المخطط الجزئي للعناصر الواردة في القرار المتضمن التصريح بالمنفعة العمومية، ويمكنه أن يستعين بأي شخص يختاره في أشغال تحريراته وفي صياغة كل وثيقة خلال التحقيق.<sup>1</sup>

يتتأكد المحافظ المحقق أثناء فحصه المستدات الملكية من أن الوثائق المقدمة له مقبولة في إطار التشريع المعمول به.<sup>2</sup>

- يطلب المحافظ المحقق من أمين الحفظ العقاري شهادة تثبت أن المستدات المفحوصة تعكس الوضع الراهن للعقارات، والحقوق العينية العقارية المعنية ويرفقها بالوثائق المقدمة، ويسلم أمين الحفظ العقاري عند الإقتضاء كشف بالتسجيلات الرهنية والتکالیف الأخرى.

- في حالة غياب سند الملكية يتلقى المحافظ المحقق تصريحات المشغلين للعقارات أو حائزها المعندين في عين المكان، يبينون فيها الصفة التي يمارسون بها إستغلالها أو حيازتها.

<sup>1</sup> المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 186-93 يحدد كيفيات تطبيق القانون رقم 11-91.

<sup>2</sup> المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 186-93 يحدد كيفيات تطبيق القانون رقم 11-91.

- كما يتم المحافظ المحقق كل تصريح من التصريحات المتحصل عليها بجميع المعلومات التي تخص الوضعية المضبوطة لتلك الممتلكات وطبيعتها وقوامها ومساحتها،<sup>1</sup> يجب على كل مشتغل أو حائز لا يملك سند ملكية أن يسلم المحافظ المحقق ما يأتي:

- الأوراق التي تثبت حالته المدنية.

- الشهادات الكتابية المرفقة بتوقيع شخصين مصدقيين تبين المدة التي مارس خلالها المستغل إستغلاله للملك أو حيازته له، وعند الإقتضاء المدة التي قد يكون مارس إستغلاله أو حيازته خلالها أي أشخاص آخرين يمكنه أن يستظر بها عند الحاجة.<sup>2</sup>

كما يجب على المحافظ المحقق أن يتلقى أي تصريحات تحيطه علما في كل حالة بالوضعية القانونية للعقارات موضوع التحقيق، سواء لدى مالكي العقارات أو حائزها أو لدى أي أشخاص آخرين يمكن أن تكون لهم معلومات بشأن تلك العقارات، بحيث تسهل عملية التحقيق.<sup>3</sup>

للمحافظ المحقق الحق في طلب أي معلومات من مصالح الحفظ العقاري والمسح العقاري وإدارة الأموال العمومية، للتأكد من المعلومات التي حصل عليها في الميدان، وتجب الإشارة إلى أنه إذا نتج من تحليل التصريحات والأقوال والشهادات المسجلة، أن الأرضي محل التحري ذات المباني أو الخالية منها، تمثل أراضي مملوكة فإن ملكيتها تقرر لفائدة

<sup>1</sup> المنشور الوزاري المشترك رقم 43-07، المتعلق بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية في إطار البنى التحتية ذات البعد الوطني والإستراتيجي، الجزائر.

<sup>2</sup> أنظر المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 186-93 يحدد كيفيات تطبيق القانون رقم 11-91.

<sup>3</sup> أنظر المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 186-93 يحدد كيفيات تطبيق القانون رقم 11-91.

الأشخاص الحائزين لها حيازة علنية مستمرة لا لبس فيها ولا نزاع مدة خمسة عشر عاما

<sup>1</sup>.(15)

في حالة إستحالة تحديد صاحب أو أصحاب الأموال، على المحافظ المحقق أن يبين التواريخ التي تمت أثناءها التحقيقات على مستوى المحافظة العقارية، إدارة أملاك الدولة وإدارة مسح الأراضي المختصة إقليميا طبقاً للمادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 93-186 المؤرخ في 27 جويلية 1993.<sup>2</sup>

ثانياً: إعداد المحضر المؤقت: يحرر المحافظ المحقق محضراً مؤقتاً يقيد فيه إستنتاجاته الأولى وينظر التصريحات والأقوال التي جمعها والمعلومات التي حصل عليها، كما يوفق المحضر المؤقت بعد أن يذكر فيه إسمه ولقبه وصفته وتاريخ تحريره.

يقوم المحافظ المحقق بإشهار نسخ المحضر المؤقت والمخطط الجزئي، التي يصادق على مطابقتها للأصل وذلك لمدة خمسة عشر يوماً (15)، في أماكن مرئية وميسورة الوصول إليها من الجمهور في مقر البلدية والولاية المعنيتين إقليمياً، وداخل مصالح مسح الأراضي والحفظ العقاري والأملاك الوطنية وفروعها ومكاتبها، ومفتشيات كل منها المقامة في تراب الولاية، يمكن لكل شخص الحصول على المعلومات الإضافية لدى المحقق، طوال مدة الخمسة عشر يوماً (15)، بحيث يرفع إليه جميع المطالبات والمنازعات المتعلقة بالحقوق العينية العقارية ذات الشأن.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> لعشاش محمد، الحماية القانونية للملكية العقارية الخاصة في الجزائر، رسالة لنيل درجة دكتوراه في العلوم تخصص قانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمر، تizi وزو، 2016، ص 384.

<sup>2</sup> المنشور الوزاري المشترك رقم 43-07، المتعلق بمنع الملكية من أجل المنفعة العمومية في إطار البنى التحتية ذات البعد الوطني والإستراتيجي.

<sup>3</sup> انظر المادتين 24 و 25 من المرسوم التنفيذي رقم 93 - 186 يحدد كيفية تطبيق القانون رقم 11-91.

يتعين على المسؤولين المعينين في إدارة الأموال الوطنية للبلدية، إخبار المحافظ المحقق بالحقوق التي يمكن أن تمتلكها الدولة أو البلدية، في العقارات ذات الشأن خلال مهلة خمسة عشر يوما (15) ذاتها.<sup>1</sup>

**ثالثا: إعداد المحضر النهائي:** بعد إنتهاء مدة الخمسة عشر يوما (15) من تاريخ الإشهر، ينتقل المحافظ المحقق إلى عين المكان إذا ما صدرت منازعات أو مطالبات أو إعتراضات، ويحرر محضرا نهائيا يقيد إستنتاجاته النهائية التي يعد على أساسها قائمة العقارات محل التحقيق، مبينا هوية المالك محددا أو غير محدد.<sup>2</sup>

في هذا المجال نشير إلى أن المنازعات المحتملة لا تقف حجر عثرة في طريق إنجاز التحقيق، قبل تعدد المطالبين بمتلك من الممتلكات أو بحق من الحقوق فيه أو عدم تحديد هوية المالك أو صاحب الحق، هذا ما نصت عليه المادة 28 من المرسوم التنفيذي رقم 186-93 المتضمن كيفيات تطبيق القانون رقم 11-91 المتعلق بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية.

في الأخير يقوم المحافظ المحقق بإرسال ملف التحقيق الجزئي إلى الوالي المختص إقليميا، في حدود الأجل الذي يحدده هذا الأخير في قرار تعينه ملف مشتملا على:

- المخطط الجزئي.
- المحضر النهائي وكل الوثائق التي بحوزته .
- قائمة العقارات المعنية وهوية مالكيها المحددة أو غير المحددة.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> أنظر المادة 26 من المرسوم التنفيذي رقم 93 - 186 يحدد كيفيات تطبيق القانون رقم 11-91.

<sup>2</sup> أنظر المادة 27 من المرسوم التنفيذي رقم 93-186 يحدد كيفيات تطبيق القانون رقم 11-91.

<sup>3</sup> لعشاش محمد، الحماية القانونية للملكية العقارية الخاصة في الجزائر ، المرجع السابق، ص 385.

ما يلاحظ بالنسبة لمهام المحافظ المحقق أنها مهام تقنية وفنية في الأصل، إلا أن المشرع الجزائري قد تجاوزها ومنحه مهاماً قانونية في غاية الخطورة، حيث نجد نص في المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 39-186 على أنه "إذا نتج عن تحليل التصريحات والأقوال والشهادات المسجلة وعن التحريات التي قام بها المحافظ المحقق أن الأرضي المتحرى فيها ذات المباني أو الخالية من المباني تمثل أراضي مملوكة، فإن ملكيتها تقرر لفائدة الأشخاص الحائزين لها حيازة علنية ومستمرة لا لبس فيها ولا نزاع مدة خمسة عشر (15) عاماً".

فالشرع في هذا النص قد أعطى للمحافظ المحقق سلطة تملك الحائز الذي ليس له سند ملكية، في حين أن القاضي وحده المختص بالبت في إكمال شروط التقاضي المكتسب أو عدم إكماله.<sup>1</sup>

---

<sup>1</sup> مسعودي ليلي، نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص عقود ومسؤولية، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد آكري محمد أول حاج، البويرة، 2013، ص 59.

## المبحث الثاني

### تقييم الأموال والحقوق العقارية

تقوم الإدارة من أجل تغطية تعويضات الممنوعي ملكيتهم بتكوين ملف، يرسل من قبل الوالي بإعتباره السلطة المختصة إلى إدارة الأموال الوطنية يتكون مما يأتي:

- القرار المتضمن التصريح بالمنفعة العمومية.
- المخطط الجزئي المصحوب بقائمة المالكين وأصحاب الحقوق العينية.<sup>1</sup>

لتقدير قيمة الأموال والحقوق العقارية يجب إتباع قواعد التقييم والإلتزام بها وإلا كان مقرر التعويض باطلًا وفقاً لما جاءت به المادة 21 من القانون رقم 11-91 إذ تشتراك بعض الأسس الزمانية والمكانية التي يتعين مراعاتها في مجال التعويض، يجب على مصالح أملاك الدولة تحديد القيمة الحقيقية للأموال (**المطلب الأول**)، وذلك في تاريخ تحديد القيمة الحقيقة للأموال تجنبًا لاحتساب أي تحسينات يقوم بها أصحاب الأموال من أجل الحصول على ثمن أعلى (**المطلب الثاني**).

### المطلب الأول

#### تحديد القيمة الحقيقة للأموال

بالرجوع إلى الفقرة 02 من المادة 21 من القانون رقم 11-91 يتم تقرير القيمة الحقيقة للأموال المراد نزع ملكيتها، تبعاً لما ينتج عن تقييم قوامها مشتملاتها (**الفرع الأول**) أو عن

---

<sup>1</sup> أنظر المادة 31 من المرسوم التنفيذي رقم 93-186 يحدد كيفيات تطبيق القانون رقم 11-91.

إستعمالها الفعلي (الفرع الثاني) من قبل مالكها وأصحاب الحقوق الآخرين أو من قبل التجار أو الصناع أو الحرفيين.<sup>1</sup>

## الفرع الأول

### تحديد طبيعة أو مشتملات الأموال

تقسيم الأموال المنزوعة ملكيتها يتم من خلال عرض العوامل التقديرية، التي تستند عليها مصالح أملاك الدولة أثناء عملية التقسيم، وتمثل في كافة العناصر المادية والقانونية التي يحتوي عليها المال في وقت معين.<sup>2</sup>

تختلف هذه المشتملات بحسب طبيعة المال المنزوع ملكيته، بين إن كان أرض فضاء فلاجية سكن أو محل تجاري، هذا الأخير الذي يتميز عن غيره في كونه يتكون من عناصر مادية وأخرى معنوية، أما بالنسبة للأراضي الفلاحية فإنها تقيم على أساس عوامل مختلفة،<sup>3</sup> يمكن تصنيفها إلى ثلاثة عوامل الفизيائية (أولاً)، العوامل الإقتصادية (ثانياً)، العوامل القانونية (ثالثاً).

**أولاً العوامل الفизيائية:** يقصد بها إعطاء وصف دقيق جداً لما هو موجود في الواقع، فيتم أولاً تحديد طبيعة الأرض محل النزاع إن كانت فلاجية أو مبنية أو معدة للبناء، فإذا كانت أرضاً فضاءً يتم تحديد موقعها وشكلها والعوائق الطبوغرافية الموجودة بها، كشدة الإنحدار

<sup>1</sup> بوزاد ادريس، التعويض عن نزع الملكية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل درجة ماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تizi وزو، ص 25.

<sup>2</sup> رحماني أحمد، نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، مجلة إدارة، تصدرها المدرسة الوطنية للإدارة، المجلد 04، العدد 02، 1994، ص 54.

<sup>3</sup> يخضع تقدير الأموال العقارية للمرسوم رقم 271-93 المؤرخ في 10 نوفمبر 1993، الذي يحدد كيفيات تقدير الأموال العقارية المبنية وغير المبنية والعائدات العقارية، ج ر، العدد 74، صادر في 14 نوفمبر 1993، نقلًا عن بوزاد إدريس، التعويض عن نزع الملكية في القانون الجزائري، المرجع السابق.

والهضاب الموجودة فيها، إذا كانت أرض فلاحية، فيتم تحديد نوع التربة وتصنيف هذه الأرض، وتحديد نوع المزروعات القائمة بها، وكذا مدى توافر المواد المائية كالآبار وتوافر عتاد السقي و كذا محركات الضخ...إلخ.

أما إذا كانت أرضا مبنية، إلى جانب وصف الأرض من حيث موقعها وشكلها، فيتم تحديد مكوناتها وذلك بمعرفة المساحة المبنية وحساب ما تمثله من مجلل الأرض، وكذا ذكر عدد الطوابق والغرف ومعرفة قدم البناء وحالة العناية بها، و تحديد المواد المستعملة في البناء...إلخ.

كلما كان التحديد دقيقا كلما كان التعويض أكثر إنصافا، لهذا يستعين المحافظ المحقق وكذا العون التابع لمديرية أملاك الدولة بكل شخص له خبرة في مجال معين يفيده في عملية التحديد،<sup>1</sup> هذا ما نصت عليه المادة 675 من القانون المدني "تشمل ملكية الأرض ما فوقها وما تحتها إلى الحد المفيد في التمتع بها علوا وعمقا".<sup>2</sup>

**ثانيا\_ العوامل الإقتصادية:** متعلقة بشكل خاص بموقع العقار المراد نزع ملكيته وذلك لمعرفة مدى التطور الاقتصادي للمنطقة التي يقع فيها العقار المعنى، وكذا معرفة محيطه للقول ما إذا كان مجاورا ل المجتمعات سكانية كبرى وكذا الطرق السريعة والطرق المعبدة ومناطق النشاط الإقتصادي والتجاري، كذلك حالة السوق العقارية، التي تكون الأثمان فيها مرتفعة في حالة تسجيل إقبال على الشراء أو تكون منخفضة في حالة ما إذا كان الطلب أقل من العرض، أو إذا كان العقار يقع في منطقة نائية وبعيدة عن المحيط العمراني.

<sup>1</sup> براحلية زوبير، التعويض عن نزع الملكية للمنفعة العامة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العقاري، قسم العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2008، ص ص 33-34.

<sup>2</sup> الأمر رقم 58-75، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، ج ر، العدد 78، لسنة 1975.

فالنمو الاقتصادي والعمري لمكان تواجد الأموال والحقوق، يؤثر إيجاباً وسلباً في قيمة التعويض المستحق.<sup>1</sup>

**ثالثاً - العوامل القانونية:** لها أثر كبير على تحديد قيمة الأراضي العمرانية وغير العمرانية، يقتضي الرجوع إليها عند كل عملية تقدير للأموال المراد نزع ملكيتها، فالحقوق العينية والشخصية التي ترد على الوضعية القانونية للعقار موضوع نزع الملكية، تتمثل مجمل العوائق القانونية التي تقيد إستعمال العقار المعنى وتجمده وهي بهذا المعنى تخص الأراضي التي تنقلها الإرتفاقات،<sup>2</sup> سواء إرتفاقات القانون الخاص التي نصت عليها القانون المدني أي إرتفاقات الناتجة عن الموقع الطبيعي للأمكنته أو بحكم القانون كحق المرور كما هناك إرتفاقات يكون سببها المباشر الميراث.<sup>3</sup>

تتمثل الإرتفاقات التي يقررها القانون العام في الموانع الإدارية المفروضة على إستعمال عقار معين تنفيذاً للمشاريع ذات المصلحة الوطنية، والتي لها علاقة مباشرة ببرامج الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمصالح العمومية،

كما أن لطبيعة وحجم البناء المرخص بإنجازه وفقاً لقواعد التعمير أثر بالغ في تقدير القيمة الحقيقية للعقار الذي على أساسها يتم تحديد مبلغ التعويض عن نزع الملكية.<sup>4</sup>

أما الإرتفاقات التي يقررها قانون التهيئة والتعمير 29/90<sup>5</sup>، التي تنقل العقار المراد نزع ملكيته، تتمثل في معامل شغل الأرضي ومعامل المساحة المبنية ومن أهم العوامل القانونية التي على أساسها يتم تصنيف الأراضي وفق أدوات التعمير إلى أراضي عمرانية، قابلة

<sup>1</sup> براحلية زوبير، التعويض عن نزع الملكية للمنفعة العامة في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 34.

<sup>2</sup> براحلية زوبير، المرجع نفسه، ص 35.

<sup>3</sup> أنظر المادة 868 من القانون المدني.

<sup>4</sup> بوزداد ادريس، التعويض عن نزع الملكية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 28.

<sup>5</sup> القانون 90-29، المؤرخ في الفاتح ديسمبر 1990، يتعلق بالتهيئة والتعمير، ج ر، العدد 52، لسنة 1990.

للتعمير في المدى المتوسط أو البعيد، غير قابل للتعمير... الخ.

يمكن أن تمس هذه الإرتفاقات محسوسة في قيمتها الحقيقية، في تخفيض قدره بنسبة 30 بالمائة من القيمة المحددة، حسب ما نصت عليه المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 93-

<sup>1</sup>. 271

## الفرع الثاني

### الإستعمال الفعلي للأموال

لم يضع المشرع الجزائري تعريفاً محدداً لمصطلح الإستعمال الفعلي، لا في قوانين نزع الملكية ولا في القواعد العامة للقانون المدني، ويستوي في ذلك أن يكون الإستعمال الفعلي ممكناً ومشروعًا وأن يأخذ بإمكانية الاستعمال الآني للعقار، وهو ما يحقق للمنزوع منه ملكيته، ليس فقط قيمة الإستبدال فحسب، بل يحقق له أيضاً قيمة الإستعمال التي يمكن أن تكون أعلى من قيمة البيع.

جاء نص المادة 21 في فقرتها الثانية من القانون رقم 11-91 عاماً موظفاً عبارة الإستعمال الفعلي، والتي توجه إلى أن المشرع الجزائري يستبعد فرضية إمكانية الإستعمال، بل إشترط أن يكون الملك المنزوع ملكيته مستعملاً فعلاً دون أن يكون قابلاً للإستعمال، مثلاً شغل محل تجاري لمدة معينة قبل نزع الملكية وممارسة التجارة فيه يعتبر إستعملاً فعلياً للملك المطلوب نزع ملكيته.

في الأخير إن الغاية من إقرار المشرع لهذا المبدأ هو سعيًا منه لمنع المضاربة في المجال العقاري، نظراً لما له من دور إيجابي في تقديره قيمة التعويض طبقاً لقواعد العدل والإنصاف، وذلك بسبب إحتمال لجوء مالكي العقارات إلى تغيير طبيعة إستعمال العقار، مثلاً

<sup>1</sup> بوزاد إدريس، التعويض عن نزع الملكية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 28.

كأن يلجأ المالك إلى تغيير الطبيعة القانونية، من وجهاً فلاحيةً إلى قابلة للبناء بقصد الحصول على قيمة تجارية أكبر للعقار المزمع نزع ملكيته.<sup>1</sup>

## المطلب الثاني

### تاريخ تقدير القيمة الحقيقة للأملاك

تنص المادة 21 من القانون رقم 11-91 في فقرتها الثالثة<sup>2</sup> على أن "تقدر هذه القيمة الحقيقة في اليوم الذي تقوم فيه مصلحة الأموال الوطنية بالتقييم".

من هنا نلاحظ أن المشرع كان صريحاً في تحديد تاريخ تقدير القيمة الحقيقة للأملاك وتاريخ تقدير قوام الأموال المنزوعة (الفرع الأول)، ألا وهو اليوم الذي تصدر فيه مصلحة أملاك الدولة التقسيم، غير أن المادة 32 من المرسوم التنفيذي رقم 186-93 في فقرتها الرابعة قد دفعت أكثر في تحديد هذا التاريخ، بنصها على أن تحديد طبيعة الممتلكات أو قوامها هو تاريخ نقل الملكية، ويؤخذ بوجه إستعمالها ما كانت تستعمل فيه قبل عام من فتح التحقيق الذي يسبق التصريح بالمنفعة العمومية أي تحديد تاريخ إستعمالها الفعلي (الفرع الثاني)، من خلال ما سبق يتضح أن المشرع قد جعل لعناصر تقدير القيمة الحقيقة للأملاك تواريخ خاصة بها تجنباً لاحتساب أي تحسينات يقوم بها أصحاب الأموال (الفرع الثالث)، تعد هذه التواريف بمثابة الحد الذي تتض� في معالم تقدير القيمة الحقيقة للملك المنزوع من أجل المنفعة العمومية.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> بوزاد إدريس، التعويض عن نزع الملكية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 30.

<sup>2</sup> الفقرة 03 من المادة 21 من القانون رقم 11-91 تقابلها الفقرة 03 من المادة 32 من المرسوم التنفيذي رقم 186-93.

<sup>3</sup> بوزاد إدريس، التعويض عن نزع الملكية في القانون الجزائري، المرجع السابق ، ص30.

## الفرع الأول

### تاريخ تقدير قوام الأموال المنزوعة

يتم تقدير التعويض طبقاً للقيمة الحقيقية للأموال والحقوق العقارية المراد نزعها وقت نزع الملكية، ولما كان إجراء نقل الملكية لا يتم إلا بصدور قرار إداري يتضمن نقل الملكية إلى المستفيد من العملية في إطار نزع الملكية المنفعة العامة، فإن المشرع نظم في المادة 40 من المرسوم التنفيذي رقم 186-93 الحالات التي يتحقق فيها نقل الملكية تتمثل في:

- أ- حالة عدم الطعن في مقترن التعويض أمام القاضي المختص في الأجل القانوني.
- ب- حالة حصول اتفاق بالتراضي حول مبلغ التعويض.
- ج- حالة صدور قرار قضائي نهائي موافق على نزع الملكية.

فإن كان تاريخ تحديد مشتملات الأموال في الحالتين الأولى والثانية لنقل الملكية، قريباً وفي نفس الفترة التي تقوم فيها مصلحة الأموال الوطنية بالتقدير، فإنه في الحالة الثالثة قد تطول المدة بين التقدير وصدور قرار قضائي نهائي لصالح نزع الملكية، وعليه في هذه الحالة يقوم القاضي بتحديد مشتملات الأموال بالرجوع إلى تاريخ التقدير الإداري وليس إلى تاريخ صدور القرار القضائي النهائي.

تجدر الإشارة أن الأمر رقم 48-76 يختلف عن القانون رقم 11-91 في مسألة تحديد تاريخ طبيعة أو مشتملات الأموال، حيث أن الأمر الملغى حدد هذا التاريخ يوم صدور القرار الإداري المتضمن نقل الملكية.<sup>1</sup>

---

<sup>1</sup> بوزاد إدريس، التعويض عن نزع الملكية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 31.

## الفرع الثاني

### تاريخ تقدير الاستعمال الفعلي للأملاك المنزوعة

تنص المادة 32 من المرسوم التنفيذي رقم 186-93 في فقرتها الأخيرة على أن " تحدد طبيعة الممتلكات أو قوامها في تاريخ نقل الملكية و يؤخذ بوجه إستعمالها ما كانت تستعمل فيه قبل عام من فتح التحقيق الذي يسبق التصريح بالمنفعة العمومية" الإستعمال الفعلي الذي يؤخذ بعين الاعتبار عند تقدير الأموال المطلوبة نزع ملكيتها، هو ذلك الحاصل سنة قبل فتح التحقيق المسبق المتعلق بالبحث في مدى فعالية المنفعة العمومية، كذلك النشاط الذي كان الملك مخصص له ويستعمل فيه، لذلك إذا غير صاحب الملك النشاط الممارس بعد فتح التحقيق، فإن هذا النشاط لا يؤخذ بالنشاط الأول.

حسب ما أسلفنا ذكره في المادة 32 من المرسوم التنفيذي رقم 186-93 مثلاً: يقوم مالك أرض بزراعة أشجار مثمرة بعد ما كانت زراعة حبوب قصد الحصول على تعويض أكبر، في هذه الحالة منع أي تحايل المنصوص عليه في المادة 32 أعلاه.<sup>1</sup>

## الفرع الثالث

### عدم إحتساب التحسينات

نصت المادة 21 من القانون رقم 11-91 الفقرة 04 على إستبعاد التعويض عن نزع الملكية، التحسينات التي تدخل على الملك وتتص علی" غير أنه لا تدخل في الحساب

---

<sup>1</sup> ساعد سعدية، التعويض عن نزع الملكية للمنفعة العمومية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون، تخصص عقود ومسؤولية، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العقيد آكري محمد أول حاج، البويرة، 2015، ص 35

التحسينات من أي نوع ولا أية معاملة تجارية تمت أو أبرمتقصد الحصول على تعويض أرفع ثمناً<sup>١</sup>

يتضح من نص هذه المادة أن صياغتها جاءت عامة، بمعنى أنها لم تسن أية تحسينات أو معاملة تجارية تثبت أنها أجريت بقصد الحصول على تعويض أزيد ثمناً، علماً أن المشرع ربط هذه التحسينات والمعاملات بمعيار الغاية وهو تحقيق تعويض أرفع ثمناً<sup>١</sup>، إستبعد المشرع من التعويض كل التحسينات والمعاملات المذكورة أعلاه دون إستثناء، ودون الخوض في تحديد التواريخ التي لها دور في تقييم الأموال المنزوعة.

أخيراً قد يحدث في عملية النزع الجزئي للعقار الزيادة في قيمة الجزء الباقي، حيث في هذه الحالة يجب على مصلحة الأموال الوطنيةأخذ هذه الزيادة بعين الاعتبار عند التقدير، لكن ما يثير إنتباها أن المشرع أشار فقط إلى حالة نقصان القيمة للجزء المتبقى دون الإشارة إلى الزيادة التي قد تطرأ على قيمة الأموال للجزء المتبقى غير المنزوع ملكيته.<sup>٢</sup>

في الأخير تقوم إدارة الأموال الوطنية بتحرير تقرير تبين فيه نتائج أعمالها، يرسل بعدها إلى الوالي المعنى، ويتم هذا التقييم على أساس القيمة الحقيقية للأموال مع الأخذ بعين الاعتبار طبيعتها ومشتملاتها، يراعى في ذلك أن تكون هذه القيمة كما كانت عليه يوم إجراء التقييم من قبل مصالح إدارة الأموال الوطنية، وبؤخذ بوجه إستعمالها ما كانت تستعمل فيه قبل عام من فتح التحقيق المسبق،<sup>٣</sup> لقادري الرفع من قيمة التعويض كما أن التحسينات التي ترد على العقارات أو الحقوق محل نزع الملكية، لا تحتسب عند التقييم وكذلك الأمر بالنسبة للمعاملات التجارية التي تبرم قصد الحصول على تعويض أرفع قيمة،<sup>٤</sup> ويجب الإشارة إلى أن

<sup>١</sup> بوزاد ادريس، التعويض عن نزع الملكية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 33.

<sup>2</sup>- أنظر المادة 22 من القانون رقم 11-91 المتعلق بنزع الملكية للمنفعة العمومية، المتمم.

<sup>3</sup>- أنظر المادة 32 من المرسوم التنفيذي رقم 93-186 يحدد كيفيات تطبيق القانون رقم 11-91.

<sup>4</sup>- تجدر الإشارة أن المرسوم التنفيذي رقم 93-186 لم يأتي على ذكر التحسينات على العقار المزمع نزع ملكيته.

قيمة التعويض التي تعطى لمالك العقارات الغير معنيين خلال التحقيق الجزئي، تكون محفوظة 15 سنة في خزينة الولاية.<sup>1</sup>

### المبحث الثالث

## مضمون قرار قابلية التنازل عن الأموال

بعد الإنتهاء من إجراء التحقيق الجزئي وإرسال ملف التحقيق، إلى الوالي في الأجل المحدد من قبل هذا الأخير يرسل ملفاً لمصالح إدارة الأموال الوطنية، من أجل تحديد قيمة التعويض الذي يعرض على المالك وأصحاب الحقوق العقارية المراد نزع ملكيتهم، بحيث يجب أن يكون مبلغ التعويض عادلاً ومنصفاً وكذا قبلياً، إقتراح مبلغ التعويض أحد مشتملات قرار قابلية التنازل الذي تصدره سلطة مختصة في (المطلب الأول)، وبعد الإنتهاء من عملية التقييم يتم إصدار قرار قابلية التنازل عن الأموال الذي ليترتب عنه نتائج ويثير عدة إشكالات في (المطلب الثاني).

### المطلب الأول

#### مشتملات قرار قابلية التنازل عن الأموال والسلطة المختصة بإصداره

لتكون تصرفات الإدارة صحيحة وسليمة يجب أن تخضع للقوانين والتنظيمات وتصدر في أشكال محددة ومن سلطة مختصة (الفرع الأول) حول لها القانون القيام بهذه المهام كما لها مشتملات (الفرع الثاني) أو شروط معينة، أي أن قرار قابلية التنازل عن الأموال يصدر وفق إجراءات محددة وفي قالب معين.

---

<sup>1</sup> انظر المادة 35 من المرسوم التنفيذي رقم 93-186 يحدد كيفيات تطبيق القانون رقم 91-11.

## الفرع الأول

### السلطة المختصة بإصدار قرار قابلية التنازل عن الأموال

التصريح بقابلية التنازل عن الأموال يعبر عنه في شكل قرار إداري، يمكن تعريفه بأنه العمل القانوني الإنفرادي الصادر من مرفق عام، والذي من شأنه إحداث أثر قانوني في تحقيق المنفعة العامة أو المصلحة العامة، والقرار الإداري يحتل مكانا هاما في القانون الإداري فالقرارات الإدارية أنجح وأسرع وسيلة في يد الإدارة، فتستطيع وبإرادتها المنفردة والملزمة الحصول على الأموال العقارية والمنقوله والخدمات الازمة لتحقيق المنفعة العامة.<sup>1</sup>

يصدر قرار قابلية التنازل عن الأموال<sup>2</sup> والحقوق العينية العقارية بموجب أحكام القانون عن الوالي المختص إقليميا، بناءا على التحقيق الجرئي وعلى تقرير التعويض<sup>3</sup> الذي تعدد مصالح إدارة الأموال الوطنية وهذا ما أكدته المادة 36 من المرسوم التنفيذي رقم 186-93 المعدل والمتمم.<sup>4</sup>

كما جاء في قانون الولاية في المادة 132 "تتم عمليات إقتناء الأموال العقارية وعقود إمتلاكها من طرف الولاية ومؤسساتها العمومية وفق الشروط المحددة في القوانين والتنظيمات المعمول بها"<sup>5</sup> غير أن القانون رقم 11-91 المتعلق بنزع الملكية للمنفعة العمومية لم يذكر السلطة المختصة بإصدار قرار قابلية التنازل عن الأموال، فالمادة 23 من القانون جاءت

<sup>1</sup>- بعلي محمد الصغير، القانون الإداري، الكتاب الثاني، القرارات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2002، ص ص 18-19.

<sup>2</sup>- تجدر الإشارة أن المرسوم التنفيذي رقم 186-93 يسميه بقرار جواز بيع الممتلكات والحقوق المطلوب نزع ملكيتها.

<sup>3</sup>- أنظر المادة 23 من القانون رقم 11-91 المتعلق بنزع الملكية للمنفعة العمومية، المتمم.

<sup>4</sup>- المادة 36 من المرسوم التنفيذي رقم 186-93 يحدد الوالي بقرار، جواز بيع الممتلكات والحقوق المطلوب نزع ملكيتها استنادا إلى تقرير التعويض التي تعدد مصالح إدارة الأموال الوطنية".

<sup>5</sup>- قانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فيفري 2012، يتعلق بالولاية، ج ر، العدد 12، المؤرخة في 29 فيفري 2012.

على ذكر تحرير قرار قابلية التنازل عن الأموال دون نكر السلطة المختصة بإصداره، أما المرسوم التنفيذي رقم 186-93 حدد السلطة المختصة بإصدار هذا القرار والمتمثلة في الوالي المختص إقليمياً.

يهدف قرار قابلية التنازل عن الأموال إلى تحديد الأموال والحقوق العقارية المراد نزع ملكيتها وهوية المالك وأصحاب الحقوق العينية، وذلك من أجل تحديد التعويض الذي يفترض فيه أن يكون عادلاً ومنصفاً ويعطي كامل الضرر الناشئ عن نزع الملكية.

#### الفرع الثاني

##### مشتملات قرار قابلية التنازل عن الأموال

يحتوي قرار قابلية التنازل عن الأموال وكغيره من القرارات الإدارية، على مجموعة من الشروط الموضوعية (أولاً) وأخرى شكلية(ثانياً) تتعرف عليها في الآتي:

**أولاً\_ الشروط الموضوعية:** يحرر القرار الإداري الخاص بقابلية التنازل عن الأموال والحقوق المطلوب نزع ملكيتها أو قرار جواز بيع الممتلكات والحقوق المطلوب نزع ملكيتها، بناءً على تقرير التعويض الذي تعدد مصالح إدارة الأموال الوطنية، ويشمل هذا القرار حسب ما جاء في المادة 37 من المرسوم التنفيذي رقم 186-93 المعدل والمتمم<sup>1</sup> المحدد لكيفيات تطبيق القانون رقم 11-91 المتعلق بنزع الملكية لمنفعة العمومية، ويبيّن في كل حالة تحت طائلة البطلان ما يلي:

- قائمة العقارات المعينة بالإستناد إلى المخطط الجزئي والحقوق العينية الأخرى المطلوب نزع ملكيتها،
- قائمة المالكين وأصحاب الحقوق العينية.

<sup>1</sup> - تقابلها المادة 24 من القانون رقم 11-91 المتعلق بنزع الملكية لمنفعة العمومية، المتمم.

- قيمة التعويضات المحددة من طرف مصالح الأموال الوطنية.
- طريقة الحساب (التقييم) فقد إشترط المشرع الجزائري في القرار إظهار طريقة حساب مبلغ التعويضات وذلك بسبب تعدد العقارات وإختلاف طرق تقييمها.

يمكن لقرار قابلية التنازل عن الأموال والحقوق العقارية أن يكون مصحوبا بإقتراح تعويض عيني بدلا عن التعويض نقدا<sup>1</sup> وتبقى في هذه الحالة السلطة التقديرية الكاملة للإدارة في تحديد ما إذا كان بإمكانها اللجوء إلى إستبدال التعويض النقدي بالتعويض العيني أم لا.

تختلف طرق تقييم القيمة التجارية للملك المنزوع بحسب طبيعته سواء أكان أرضا فلاحية، عمرانية، أو ميلا تجارية.

هذا ويقوم النظام الجزائري لنزع الملكية بتبني القيمة التجارية كقيمة حقيقة للأموال العقارية، وينبغي أن تحدد هذه القيمة وفقا لمقتضيات السوق العقارية وكذا السعر المتداول في السوق.<sup>2</sup>

**ثانيا\_ الشروط الشكلية:** تنص المادة 38 من المرسوم التنفيذي رقم 186-93 يحدد كيفيات تطبيق القانون رقم 11-91 على أنه "يلغى قرار جواز البيع لكل واحد من المالكين أو أصحاب الحقوق العينية ...".<sup>3</sup>

المشرع الجزائري أوجب تبليغ قرار قابلية التنازل لمالك العقارات وأصحاب الحقوق العينية، التبليغ يعرف بأنه "الطريقة التي بواسطتها تنقل الإدارة القرار الإداري إلى علم الفرد بعينه أو أفراد معنيين بذواتهم"، يعني إخبار المخاطب بالقرار وبمضمونه، وبالكيفية التي حددها القانون، غير أن المشرع لم يتطرق لإجراءات النشر والشهر في البلدية متلما كان في

<sup>1</sup> أنظر المادة 38 من المرسوم التنفيذي رقم 186-93 يحدد كيفيات تطبيق القانون رقم 11-91.

<sup>2</sup> بوزاد ادريس، التعويض عن نزع الملكية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص34.

<sup>3</sup> تقابلها المادة 25 من القانون رقم 11-91 المتعلق بنزع الملكية لمنفعة العمومية، المتمم.

الإجراءات السابقة ذلك أن قرار قابلية التنازل عن الأموال والحقوق العقارية يخص أصحاب الحقوق العقارية فقط دون الجمهور.

تأخذ الإدارة على عاتقها عملية إعلان القرار للمخاطب به، وتبليغه وإلا لا يمكنها الإحتجاج به في مواجهته، هذا ما ذهب إليه المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، حيث أقر أن ميعاد الطعن في القرارات الإدارية يحتسب من تاريخ النشر أو التبليغ، النشر يخص القرارات التنظيمية أما التبليغ فيخص القرارات الفردية فيكون إذا ما تعلق الأمر بقرار إداري فردي، فقد نصت المادة 11 من القانون رقم 11-91 المتعلقة بنزع الملكية للمنفعة العمومية المتمم على النشر وكذلك تبليغ المعنيين وكذا الشهر وفق ما وضحته المادة 1 من نفس القانون.<sup>1</sup>

مع العلم أنه توجد عدة طرق للتبلغ نذكرها في التالي:

**1\_ التبليغ بواسطة البريد:** إذ تعتمد الإدارة في كثير من الأحيان للتبلغ قراراتها الفردية إلى المعنى بواسطة البريد الموصى عليه، مع العلم بالوصول إلا أن هذه الطريقة تثير إشكالية في حساب ميعاد رفع الدعوى، وقد يستقر الفقه أن تاريخ بدأ الميعاد هو تاريخ الوصول الفعلي للبريد، وليس تاريخ الإيداع أو الدفع بخاتم البريد أو تسجيلها في سجل الصادرات وهو ما يتلائم مع متطلبات العدالة.<sup>2</sup>

**2\_ التبليغ بواسطة الفاكس:** مع التطور الحاصل في وسائل الاتصال قد تستعمل في سبيل تبليغ القرار الإداري وسائل متعددة مثل: البريد الإلكتروني أو الفاكس، لكن هذه الطريقة تطرح إشكالاً قانونياً يتمثل في مدى قانونية هذه الوسائل؟.

<sup>1</sup>- انظر المادة 11 من القانون رقم 11-91 المتعلقة بنزع الملكية للمنفعة العمومية المتمم.

<sup>2</sup>- أبو العثم عبد الكريم، القضاء الإداري بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2005، ص 268.

ذهب الفقه إلى أن الوسائل الإلكترونية كالفاكس تعد الأسرع في إيصال العلم بالقرار الإداري إلى ذوي الشأن، لكنها لا تؤدي إلى العلم بمضمون القرار فقد تكون النسخة المستلمة من القرار رديئة وعليها آثار محو، مما يجعل العلم بمضمون القرار صعب وغير متاح<sup>1</sup>.

**3\_ التبليغ الشفهي للقرار:** يتم التبليغ الشفهي من طرف أحد أعون الإدارة، غير أن هذا التبليغ يطرح صعوبات منها صعوبة إثبات الإدارة لتاريخ التبليغ، فقد أقر المشرع الجزائري بضرورة إرفاق العريضة الرامية إلى إلغاء القرار تحت طائلة عدم القبول بالقرار الإداري محل الطعن.<sup>2</sup>

إذا لم يرفق المدعي بدعواه الرامية إلى إبطال أو تفسير أو فحص مشروعية قرار إداري ذلك القرار محل المخاصمة، فإن الجزاء على ذلك هو عدم قبول الدعوى، وبعد هذا الإجراء من النظام العام، وبالتالي فإن المحكمة تتثيره من تلقاء نفسها بشرط أن تكون قد دعت المدعي إلى تصحيح الإجراءات بتقديمه للقرار الإداري المطعون فيه.<sup>3</sup>

**4\_ التبليغ عن طريق الصحافة المكتوبة(الجرائم الوطنية):** سبق وقلنا أن النشر يخص القرارات الإدارية التنظيمية، أما القرارات الإدارية الفردية فيجب تبليغها، إذ لا يمكن أن يحتج المعنى من قبل الإدارة بتبليغه القرار عن طريق نشره في جريدة وطنية.

**5\_ التبليغ عن طريق الإستلام:** أي عن طريق موظف رسمي والتي تقتضي إنتقال موظف رسمي إلى موطن المخاطب بالقرار، لإعلانه وترك صورة لمحفوبيات القرار، وهذه الطريقة لها حجية أكثر من الوسائل الأخرى خاصة في مجال نزع الملكية.

<sup>1</sup> بوضياف عمار، القرار الإداري، دراسة تشريعية قضائية فقهية، دار ريحانة، الجزائر، ص 188.

<sup>2</sup> أنظر المادة 819 قانون رقم 09-08، المؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر، العدد 21، المؤرخة في 23 أبريل 2008.

<sup>3</sup> بن شيخ آث ملويا الحسين، قانون الإجراءات الإدارية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 115.

## المطلب الثاني

### النتائج المترتبة عن قرار قابلية التنازل والإشكالات التي يثيرها

يفرز قرار قابلية التنازل عن الأموال والحقوق العقارية مجموعة من النتائج نوضحها في (الفرع الأول) كما أنه يثير عدة إشكالات (الفرع الثاني).

#### الفرع الأول

##### النتائج المترتبة عن قرار قابلية التنازل عن الأموال

التصريح بقابلية التنازل عن الأموال يؤكد نية الإدارة وجديتها في عملية نزع الأموال، لا يمكن التصريح بقابلية التنازل عن الأموال إلا بإتخاذ جملة من الإجراءات تسبق صدوره، تناولناها بالتفصيل فيما سبق نذكر منها التحقيق الجزئي وكذا تقييم الأموال والحقوق العقارية، التي يقوم بها أعضاء مصالح إدارة الأموال الوطنية.<sup>1</sup>

يجب على الإدارة القيام بإجراءات قانونية، وأي مخالفة أو عيب يشوب قرار قابلية التنازل عن الأموال لا يرتب مسؤولية الشخص المستفيد من نزع الملكية إنما مسؤولية السلطة الإدارية المصدرة للقرار ، وبمناسبة الرقابة التي يمارسها القاضي الإداري فيسوغ له التحقق من تطبيق القواعد القانونية وكذا إجراء نزع الملكية، أما في حالة ما إذا ألغى القرار الإداري المصرح بقابلية التنازل عن الأموال، فلا القاضي يجوز بعد ذلك الإستمرار

---

<sup>1</sup> أنظر المادة 20 من القانون رقم 11-91 المتعلق بنزع الملكية لمنفعة العمومية، المتمم.

ومباشرة الإجراءات تحت طائلة البطلان للأعمال والتصرفات اللاحقة، هذا ما أكدته المادة

33 من القانون رقم 11-91 المتعلق بنزع الملكية لمنفعة العمومية المتمم.<sup>1</sup>

قرار قابلية التنازل عن الأموال ليس قراراً نافذاً للملكية، إلا أنه قيد تمهدى على سلطات المالك الذي يصبح مقيداً بالنسبة لحق البناء، أو إقامة منشآت على العقار المراد نزع ملكيته أو إقامة أي تحسينات عليه، فالقانون يفترض سوء نية المالك وأن الهدف منها هو الحصول على تعويض أكبر، لأن قرار قابلية التنازل يؤكد أن فقدان المالك لعقاره أصبح حتمياً فليس من دافع لإقامة هذه التحسينات إلا الحصول على تعويض أكبر،<sup>2</sup> هذا ما تأكده المادة 21 الفقرة 04 من القانون رقم 11-91 المتعلق بنزع الملكية لمنفعة العمومية "...غير أنه لا تدخل في الحساب التحسينات من أي نوع و لا أية معاملة تجارية تمت و أبرمتقصد الحصول على تعويض أرفع ثمناً..."

## الفرع الثاني

### الإشكالات التي يثيرها قرار قابلية التنازل عن الأموال

ذكرنا فيما سبق مشتملات قرار قابلية التنازل عن الأموال، ومن بينها بيان مبلغ التعويض الذي يثير إشكالاً (أولاً)، بالإضافة إلى إشكالات أخرى تتعلق بنزع ملكية الباقي الغير مستعمل (ثانياً) وهذا ما سنتناوله في الآتي:

<sup>1</sup> المادة 33 من القانون رقم 11-91 "كل نزع للملكية يتم خارج الحالات والشروط التي حددها هذا القانون يكون باطلاً وعديم الأثر، وبعد تجاوزاً يترتب عنه التعويض المحدد عن طريق القضاء فضلاً عن العقوبات التي ينص عليها التشريع المعمول به".

<sup>2</sup> خواجية سميحة حنان، قيود الملكية العقارية الخاصة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع القانون الخاص، قسم القانون العقاري، كلية الحقوق جامعة منتوري، قسنطينة، 2007/2008، ص 101.

**أولاً\_ الإشكال المتعلق بالتعويض:** حسب المادتين 25 و 26 من القانون رقم 11-91 المتعلقة بنزع الملكية للمنفعة العمومية فـالإدارية تقوم بإقتراح التعويض العيني بدل التعويض النقدي دون فرضه، وللطالب رفع دعوه القضائية في غضون شهر من تبليغه قرار قابلية التنازل<sup>1</sup>، غير أن المرسوم التنفيذي رقم 186-93 يحدد كيفيات تطبيق القانون رقم 11-91 قد تجاوز بموجب المادتين 34 و 38 منه هذا الأخير مما أثار عدة إشكالات نذكرها كما يلي:

**1/إشكال الذي تشير المادة 34 من المرسوم التنفيذي رقم 186-93:** تنص المادة 34 من المرسوم التنفيذي رقم 186-93 على أنه "...غير أنه يمكن أن يقترح تعويض عيني بدلًا عن التعويض نقداً، وفي هذا الإطار يمكن السلطة نازعة الملكية أن تعدل عن دفع التعويض، وتقوم بإعادة إسكان مستأجرى المحلات السكنية ذات الإستعمال المهني المنزوع ملكيتها أو شاغليها، وتعرض على التجار والحرفيين والصناعيين المطرودين محلات معادلة.

ويمكن أن يخصص للمستأجر تعويض عن حرمانه من الإنفاق زيادة عن تعويض الرحيل".

يعد ما جاء في نص المادة 34 متناقضاً مع المادة 25 من القانون رقم 11-91، التي تنص على إقتراح تعويض عيني بدل التعويض النقدي كلما أمكن الإداره ذلك، فهو مجرد إقتراح قد يقبل و قد يرفض من المنزوع ملكيته، غير أن ما جاء في المادة 34 من المرسوم التنفيذي رقم 186-93 يعد جديداً، ويتعلق بإعفاء الإداره من دفع التعويض نقداً، إذا قامت بإسكان مستأجرى المحلات السكنية ذات الإستعمال المهني المنزوعة ملكيتهم وهذا الأمر فيه ظلم إجحاف بحق المنزوعة ملكيتهم.

---

<sup>1</sup>- انظر المادتين 25 و 26 من القانون رقم 11-91 المتعلقة بنزع الملكية للمنفعة العمومية المتمم.

المادة 25 من القانون رقم 11-91 تترك المجال للمعنيين بالأمر بعد تبليغهم بقرار قابلية التنازل في اختيار نوع التعويض، كما يعطي القانون رقم 11-91 وكذا المرسوم التنفيذي رقم 186-93 للمعنيين بالنزاع بإقتراح التعويض المناسب، ولهم الحق في رفع دعوى قضائية في خلال شهر من تاريخ تبليغ القرار الإداري الخاص بقابلية التنازل، في حالة عدم الإنفاق على مبلغ التعويض المقترح عينيا كان أم نقديا.<sup>1</sup>

هذا المرسوم يتجاوز حقيقة القانون رقم 11-91 فيما يتعلق بهذه النقطة والإشكال هنا يمكن في موقف القضاء من هذا التجاوز، فكيف يكون موقف القضاء إذا رفض المتقاضي التعويض العيني؟ وخاصة أن التعويض العيني يطرح عدة مشاكل كونه قد لا يتناسب مع حجم الأموال المنزوعة أو لا يساويها قيمة، لاختلاف المناطق والجهات والأحياء وتباعد أثمان العقارات من منطقة لأخرى، أما فيما يخص تعويض المحل التجاري فقد أعطى للمنزوع منه ملكيته الحصول على تعويضات تصلح ما لحقه من جراء فقدان مبالغ الإيجار، وكل هذا يدل على صعوبة الوصول إلى إنصاف المنزوع منه في حال التعويض العيني ويبقى التعويض النقدي الأسهل والأقرب إلى الإنصاف.

2/ الإشكال الذي تشيره المادة 38 من المرسوم التنفيذي رقم 186-93: تنص المادة 38 في فقرتها 03 من المرسوم التنفيذي رقم 186-93 على أنه "...و يجب على الأشخاص المنزوعة ملكيتهم أن يفصحوا عن المبلغ الذي يطلبونه في غضون خمسة عشر (15) يوماً أي للمنزوعة ملكيتهم الحق في الإفصاح عن المبلغ الذي يطلبونه في أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ تبليغ القرار، وما يفهم من هذا النص أنه إذا لم يقدم المعنيون بالأمر

<sup>1</sup> لعشاش محمد، إشكالات نزع الملكية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمر، تizi وزو، 2008، ص40.

مقترحاتهم في أجل خمسة عشر (15) يوماً وقبل الطعن في القرار فلا يمكنهم المنازعة في قيمة التعويض أمام القضاء، وهذا مخالف تماماً للقانون رقم 11-91 للمادة 26 منه حيث حدّدت أجل شهر<sup>1</sup> أجل الطعن في قرار قابلية التنازل، بالإلغاء أو في تقدير التعويض المقترن على حد سواء، غير أن المرسوم التنفيذي رقم 186-93 بموجب المادة 38 في فقرتها 03 على المعنيين الإفصاح عن المبلغ الذي يطلبوه في غضون خمسة عشر (15) يوماً من تبليغ القرار، فهل يعني هذا عدم أحقيّة أصحاب الأموال المنزوعة في رفع دعواهم المتعلقة بالتعويض أساساً في غضون شهر، إذا لم يفصّلوا عن المبلغ المطلوب في غضون خمسة عشر (15) يوماً طبقاً للمادة 38 الفقرة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 186-93 ؟

لكن يمكن القول مبدئياً أن المادتين 34 و38 من المرسوم التنفيذي رقم 186-93 تجاوزتا ما جاء به القانون رقم 11-91، ويمكن للقضاء الجاري إستبعاد تطبيقهما في كل حالة تعرض عليه، ويتبيّن منهما المساس بحقوق المالك أو أصحاب الحقوق العينية الأخرى، كما جرت العادة بالنسبة للنصوص التطبيقية المخالفة لأحكام نص قانوني، وخاصة أن الأمر يتعلق بحق الملكية محمي دستورياً.<sup>2</sup>

**ثانياً - الإشكال المتعلق بطلب نزع ملكية الباقي غير المستعمل:** كما أسلفنا الذكر أن التصميم الجرئي يتضمّن مخطط نظامي للعقارات المطلوب نزع ملكيتها يبيّن بدقة طبيعتها ومشتملاتها، وإذا كان نزع الملكية يخص جزءاً من العقار فقط، فيrir المخطط الجرئي مجموع الملكية وكذا الجزء المطلوب نزعه منها،<sup>3</sup> غير أن نزع ملكية الباقي يثير إشكالات.

<sup>1</sup> أنظر المادة 26 من القانون رقم 11-91 المتعلق بنزع الملكية لمنفعة العمومية، المتمم.

<sup>2</sup> لعشاش محمد، إشكالات نزع الملكية في الجزائر، المرجع السابق، ص 42-43.

<sup>3</sup> أنظر المادة 18 من القانون رقم 11-91 المتعلق بنزع الملكية لمنفعة العمومية المتمم.

تنص المادة 22 من القانون رقم 11-91 على أنه "إذا كان نزع الملكية لا يعني إلا جزءا من العقار، يمكن المالك أن يطلب الإستيلاء على الجزء الباقي غير المستعمل".<sup>1</sup> ويجب في كل الحالات أن يعطي التعويض نقصان القيمة الذي يلحق الأموال والحقوق غير المنزوعة من جراء نزع الملكية".

نلاحظ أن هذه المادة لم تحدد أي معيار معين لطلب النزع التام، فهي غامضة إلى حد لا يستطيع المالك معرفة كيفية ممارسة هذا الحق، وما هي المعايير التي يمكن الاعتماد عليها لتأسيس طلب الإستيلاء على الجزء الباقي غير المستعمل، ولم ترد أي إشارة لذلك في المرسوم التنفيذي رقم 186-93 خلافاً للقانون القديم رقم 48-76 الذي جاء أكثر وضوحاً ودقة حيث ميز بمقتضى المادة 23 منه بين العقار المبني والعقار العاري، معتمداً على معيار عدم القابلية للإنفصال بالجزء الباقي في أوضاع عادية على الإطلاق.<sup>2</sup>

غير أن المشرع ترك الخيار لمالك العقار المراد نزع ملكيته، بين قبول التعويض لنقصان القيمة في حالة ما إذا كانت الأموال المتبقية قابلة للإستعمال، وبين طلب نزع الملكية التام إذا كان الجزء المتبقى من الأموال لا فائدة من بقائه لدى المالك.

في غياب أحكام قانونية دقيقة، يتولى القاضي الفصل في مدى قابلية أو عدم قابلية الإستعمال، وكذا آجال طلب النزع التام وأغفل حتى الجهة التي يوجه إليها هذا الطلب، على عكس الأمر رقم 48-76 الذي تطرق إلى هذا الموضوع بشيء من التفصيل.

<sup>1</sup> القانون رقم 11-91 المتعلق بنزع الملكية للمنفعة العمومية يستعمل مصطلح "غير قابل للإستعمال" بينما الأمر رقم 48-76 يستعمل مصطلح "غير قابل للإنفصال".

<sup>2</sup> لعشاش محمد، إشكالات نزع الملكية في الجزائر، المرجع السابق، ص 44.

# الفصل الثاني

الضمادات المترتبة عن صدور

قرار قابلية التنازل عن

الأملاك

## الفصل الثاني

### الضمادات المترتبة عن صدور قرار قابلية التنازل عن الأموال

قرار قابلية التنازل عن الأموال هو قرار إداري إنفرادي، فعدم�احترام الجهة مصدرة القرار للإجراءات والإشهار والتي تعد من مسائل النظام العام تؤدي إلى منازعة القرار، وهذا الحق كفله المشرع الجزائري لصاحب الأموال والحقوق العقارية المراد نزع ملكيتها حماية له من تعسف الإدارة، فقد منح المشرع الجزائري للمنزوع ملكيته الحق في مخاصمة قرارات نزع الملكية، ومنها قرار قابلية التنازل أمام الجهة القضائية المختصة، بثلاث أنواع مختلفة من الدعاوى دعوى إلغاء القرار خصص له (المبحث الأول)، دعوى التعويض في (المبحث الثاني)، ودعوى النزع التام في (المبحث الثالث)، يمكن مخاصمة قرار قابلية التنازل عن الأموال حسب الأشكال المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية وكذلك القانون رقم 11-91 المتعلق بنزع الملكية المنفعة العمومية.

#### المبحث الأول

#### دعوى إلغاء قرار قابلية التنازل عن الأموال

دعوى إلغاء هي دعوى قضائية إدارية موضوعية عينية يحركها ويرفعها ذوي الصلة والمصلحة أمام الجهات القضائية المختصة، للمطالبة بإلغاء قرارات إدارية غير مشروعة، وتتمثل وظيفة القاضي فيها في البحث عن شرعية القرارات الإدارية من عدمها، وإلغاء القرار إذا كان غير مشروع بحكم قضائي ذي حجية عامة ومطلقة<sup>1</sup> لتحرير دعوى إلغاء قرار قابلية التنازل

---

<sup>1</sup>- عوابدي عمار، عملية الرقابة على أعمال الإدارة العامة في النظام الجزائري، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكnon، الجزائر، 1991، ص 103.

شروط خصص لها (**المطلب الأول**)، كما ترتب هذه الدعوى آثار في (**المطلب الثاني**)، تفتح هذه الدعوى لقاضي المجال لمراقبة القرار في (**المطلب الثالث**).

## **المطلب الأول**

### **شروط تحريك دعوى إلغاء قرار قابلية التنازل عن الأموال**

لقبول دعوى الإلغاء باعتبارها دعوى إدارية شروط ضرورية، تلك التي يجب توفرها لعرض قضية على القاضي الإداري والتي تسمح له في نفس الوقت أن يفصل في موضوع النزاع، وينتج عن عدم إحترام أحد هذه الشروط عدم قبول الدعوى الإدارية وبصفة مبدئية وعامة لا يتطرق القاضي الإداري لموضوع القضية حتى ولو تبين له أن طلب المدعي مؤسس، كما يترتب عن عدم إحترام هذه الشروط عدم قبول الدعوى نهائياً بسبب إستحالة إستدراكها.<sup>1</sup>

لقبول دعوى إلغاء قرار قابلية التنازل عن الأموال يجب توفر شروط عامة كباقي القرارات الإدارية (**الفرع الأول**) نصت عليها المادة 13 ق إ م إ، وشروط خاصة تتعلق بدعوى إلغاء قرار قابلية التنازل عن الأموال(**الفرع الثاني**).

## **الفرع الأول**

### **الشروط العامة لرفع دعوى الإلغاء**

لن تقبل الدعوى القضائية إلا إذا توفرت في المدعي "الصفة"، "أهلية التقاضي"، و"المصلحة" هذا ما تنص عليه المادة 459 من قانون الإجراءات المدنية.<sup>2</sup>

<sup>1</sup>- خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية، شروط قبول الدعوى الإدارية، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكnon، الجزائر، ص 05.

<sup>2</sup>- المادة 459 من الأمر رقم 154-66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات المدنية المعديل والمتمم "لا يجوز لأحد أن يرفع دعوى أمام القضاء ما لم يكن حائز الصفة وأهلية التقاضي وله مصلحة في ذلك"

يجب أن يتمتع المدعي بالصفة الازمة لرفع الدعوى (أولاً) أي أن يتمتع بالأهلية القانونية للتقاضي (ثانياً) وأن يثبت وجود مصلحة لإقامة الدعوى (ثالثاً)،<sup>1</sup> وبالتالي يمكن حصر أطراف الدعوى في المتضرر وهو صاحب الملك محل النزع، والمستفيد من عملية نزع الملكية، وكذلك السلطة النازعة للملكية، ممثلة أساساً في الوالي بإعتباره مصدر قرار قابلية التنازل عن الأموال.

**أولاً\_ الصفة:** يقصد بها صلاحية الشخص في أن يكون طرفاً في الدعوى سواء كان مدعى أو مدعى عليه، مما يتربّط عليه حقوق وإلتزامات ناتجة عن تلك الدعوى، كما يقصد بها أن يكون لأطراف الدعوى علاقة مباشرة بموضوعها،<sup>2</sup> يعتبر شرط الصفة طبقاً للمادة 13 من ق.م إ من النظام العام، يمكن للقاضي إثارته من تلقاء نفسه، ميز المشرع الجزائري بين وجهين للصفة:

(1) **الصفة في الدعوى:** يقصد بها صلاحية الشخص في أن يكون طرفاً في الدعوى، سواء مدعى أو مدعى عليه، مما يتربّط عليه حقوق وإلتزامات ناتجة عن تلك الدعوى، كما يقصد بها أن يكون لأطراف الدعوى علاقة مباشرة بموضوعها.

(2) **الصفة في التقاضي:** يقصد بها صلاحية الشخص لمباشرة الإجراءات القضائية بـإسم غيره أي عن طريق الممثل القانوني (المحامي)، طبقاً لـق.م إ فإن التمثيل بمحامي شرط إلزامي لقبول الدعوى أمام المحاكم الإدارية حسب المادة 826 منه بـإثناء الأشخاص الإدارية التي أعفها ق.م إ من في المادة 827 من التمثيل بمحام وجعل لكل منها ممثلها الخاص.<sup>3</sup>

<sup>1</sup>- محبو أحمد، المنازعات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993، ص 78.

<sup>2</sup>- دلاندة يوسف، الوجيز في شرح الأحكام القانونية وفق قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 29.

<sup>3</sup>- خليف ياسمين، رقابة القاضي الإداري على التصريح بالمنفعة العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع فانون المنازعات الإدارية، مدرسة الدكتوراه للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تizi وزو، 2011/2010، ص 48.

**ثانياً\_ المصلحة:** يعتبر شرط المصلحة من أهم شروط قبول الدعوى الإدارية والطعون الإدارية نظراً لمبدأ "لا دعوى بدون مصلحة" وبالتالي فشرط المصلحة هو الأساس الجوهرى لقبول الدعوى والطعون الإدارية، ويعود تحديد المصلحة إلى القاضي الإداري ومحاولات الفقه الإداري بسبب سكوت المشرع عن ذلك.<sup>1</sup>

تشكل المصلحة الدافع والهدف الرئيسي من وراء تحريك الدعوى، وقد نصت المادة 13 من ق.إ.م على أنه "لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون...", يشترط في المصلحة التي تعطى للشخص حق رفع الدعوى مجموعة من الشروط تتمثل في:

(1) **أن تكون المصلحة قائمة أو محتملة:** يجب أن تكون المصلحة مؤقتة بمعنى وجود إعتداء غير مشروع من طرف الإدارة، وأن عملية الإعتداء مازالت قائمة ومستمرة، ولم تنتهي عند رفع الدعوى.

(2) **أن تكون المصلحة شخصية و مباشرة:** أي كل شخص إنتهكت حقوقه أو مركزه القانوني من طرف الإدارة، أن يرفع دعوى قضائية، إما لإلغاء القرار أو لطلب التعويض عن الأضرار الناتجة عنه.

(3) **أن تكون المصلحة مشروعة:** بمعنى أن القانون يقرها ويحميها، لذلك لا تقبل الدعاوى التي يكون الهدف منها مخالف للنظام العام والأدب العامة أو الهدف منها مصلحة اقتصادية أو أدبية محضة.<sup>2</sup>

**ثالثاً\_ الأهلية:** تعتبر الأهلية الرمز أو الخاصية المعترف بها قانوناً للشخص (طبيعي أو معنوي)، التي تخول له سلطة التصرف أمام القضاء للدفاع عن حقوقه أو مصالحه، كما تعتبر سلطة التصرف نتيجة الشخصية القانونية،<sup>3</sup> وهي نوعان:

<sup>1</sup>- خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية، شروط قبول الدعوى الإدارية، المرجع السابق، ص 263.

<sup>2</sup>- خليف ياسمين، رقابة القاضي الإداري على التصریح بالمنفعة العمومية، المرجع السابق، ص 45.

<sup>3</sup>- خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية، شروط قبول الدعوى الإدارية، المرجع السابق ، ص 247.

(1) **أهلية الوجوب:** تمثل أهلية الوجوب صلاحية الشخص لأن ثبت له حقوق وأن تقرر في ذمته إلتزامات.

(2) **أهلية الأداء:** يقصد بأهلية الأداء أهلية التصرف أمام القضاء، ويشترط فيها عدة شروط بإختلاف الأشخاص طبيعيين كانوا أو معنويين.<sup>1</sup>

الأهلية المقصودة بها أهلية الأداء وليس أهلية الوجوب، أي أهلية التصرف أمام القضاء والتي تعتبر شرط من شروط صحة الخصومة، طبقاً للمادتين 13 و 65 من قانون إم إ والتي تتنص على أنه: "يثير القاضي تلقائياً إنعدام الأهلية ويجوز له أن يثير تلقائياً إنعدام التفويض للمثل الطبيعي أو المعنوي"

لا تعتبر الأهلية شرط لقبول الدعوى وإنما شرط لصحة إجراءاتها.

## الفرع الثاني

### الشروط الخاصة لرفع دعوى الإلغاء

تفرد دعاوى نزع الملكية للمنفعة العمومية بشروط خاصة لتحريك الدعوى، تتمثل أساساً في الجهة القضائية المختصة بالفصل في النزاع (أولاً)، وكذا ميعاد أو آجال رفع الدعوى للقضاء المختص (ثانياً).

**أولاً\_ شرط الإختصاص:** يختلف شرط الإختصاص القضائي عن قاعدة الإختصاص الإداري، بحيث يقصد بالإختصاص الإداري مجموعة القواعد والشروط الواجب إتباعها، لإعداد تطبيق وإبطال القرار الإداري، بينما يتعلق الإختصاص القضائي بأهلية القاضي للفصل في النزاعات

---

<sup>1</sup> - خليف ياسمين، رقابة القاضي الإداري على التصرير بالمنفعة العمومية، المرجع السابق، ص 49.

المحددة قانونا، ويعتبر شرط الإختصاص القضائي من أهم شروط قبول الدعوى الإدارية وهو من النظام العام.<sup>1</sup>

بالنسبة للقضاء المختص في منازعات نزع الملكية وبالرجوع إلى القانون رقم 11-91 المتعلق بنزع الملكية في المادة 26 منه وكذا المرسوم التنفيذي رقم 93-186 في المادة 39 منه نلاحظ أن المشرع يتحدث عن الجهة القضائية المختصة دون تحديدها لا نوعيا ولا محليا فهل يتوجه رافع دعوى الإلغاء إلى القضاء العادي أم القضاء الإداري؟

بالنظر في دعوى إلغاء قرار قابلية التنازل عن الأموال والحقوق العقارية بإعتباره قرار إداري صادر عن والي الولاية التي تقع الأموال المنزوعة في إقليمها، وهذا مهما كانت الجهة الإدارية المصدرة لقرار التصريح بالمنفعة العمومية.

فالإختصاص بدعوى الإلغاء الموجهة ضد قرار قابلية التنازل عن الأموال يؤول إلى القضاء الإداري ، وذلك بتطبيق المعيار العضوي المنصوص عليه في المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية<sup>2</sup>، وبذلك فالإختصاص يؤول إلى المحكمة الإدارية المختصة إقليميا، فيما يخص دعوى إلغاء قرار قابلية التنازل عن الأموال، وذلك على أساس القواعد العامة، بإعتبار أن قانون نزع الملكية للمنفعة العمومية رقم 11-91 والمرسوم التنفيذي رقم 93-186 لم يحددا الجهة القضائية المختصة بالفصل في هذه الدعوى.<sup>3</sup>

**ثانيا\_ شرط الميعاد:** من أبرز الشروط الجوهرية لدعوى الإلغاء شرط الميعاد، وذلك من أجل حماية مبدأ إستقرار المعاملات والمراكز القانونية، المتولدة عن القرارات الإدارية المطعون فيها

<sup>1</sup>- خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية ، شروط قبول الدعوى الإدارية، المرجع السابق، ص 15 .

<sup>2</sup>- تنص المادة 800 من ق إ م ! على "المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية تختص بالفصل في أول درجة، بحكم قابل للإستئناف في جميع القضايا، التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها".

<sup>3</sup>- بعوني خالد، منازعات نزع الملكية للمنفعة العمومية في النظام القانوني الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2010 / 2011، ص 298.

بعدم المشروعية، وميعاد الطعن بالإلغاء محدد في قانون الإجراءات المدنية والإدارية بأربعة (04) أشهر، تسري من تاريخ التبليغ الشخصي بالقرار إذا كان فردياً أو من تاريخ نشره إذا كان تنظيمياً.<sup>1</sup>

غير أن القانون رقم ١١-٩١ المتعلق بنزع الملكية لمنفعة العمومية في المادة 26 منه جعل من حق الطرف المطالب رفع دعوى أمام الجهة القضائية المختصة، أي المحكمة الإدارية على أن يكون ذلك في خلال شهر واحد، يبدأ سريانه من تاريخ تبليغه بالقرار الإداري الخاص بقابلية التنازل عن الأموال والحقوق المطلوب نزع ملكيتها.

الحكمة من تحديد هذا الميعاد القصير يتمثل في ضمان إستقرار الأوضاع القانونية، حتى لا يترك باب الطعن في القرارات الإدارية مفتوحاً لأجل غير مسمى، وكذلك تأمين الحماية الكافية للحقوق المكتسبة من هذه القرارات، بحيث تصبح الدعوى غير مقبولة إذا إنقضى هذا الميعاد.<sup>2</sup>

فالعبرة إذن في بدء سريان مهلة الطعن هو حصول التبليغ، لذا ألمت المادة 25 من نفس القانون السلطة النازعة للملكية بتبليغ هذا القرار لكل واحد من المالك وأصحاب الحقوق العقارية، والتبليغ الذي يعتد به لبدء سريان مهلة الطعن هو التبليغ الذي يتم بالشكل القانوني الصحيح، الذي يتم به إعلام المعنيين بوجود القرار الإداري ويسمح لهم بمعرفة محتواه<sup>3</sup> لذا يجب أن يسلم القرار للمعنى بالأمر نفسه أو إلى أي شخص مؤهل قانوناً لرفع الدعوى القضائية على أن يتم هذا التبليغ بواسطة موظف ملحف، الذي ينتقل إلى محل إقامة الأطراف المعنية أو يرسله عن طريق رسالة مضمونة<sup>4</sup> وفي حالة وقوع نزاع حول حصول التبليغ أو صحته يقع عبء الإثبات على الإدارة.

<sup>1</sup>- أنظر في ذلك المواد 829 و 906 من ق إ م إ.

<sup>2</sup>- بسيوني عبد الله عبد الغني، القضاء الإداري، منشأة المعارف الإسكندرية، مصر، 519.

<sup>3</sup>- براحلية زوبير، التعويض عن نزع الملكية لمنفعة العامة في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 67.

<sup>4</sup>- أنظر في ذلك المادة 22 من قانون الإجراءات المدنية.

## المطلب الثاني

### آثار تحريك دعوى إلغاء قرار قابلية التنازل عن الأموال

لتحريك دعوى إلغاء قرار قابلية التنازل عن الأموال آثار مختلفة، إنطلاقاً من إمكانية وقف تنفيذ عملية نزع الملكية (الفرع الأول)، كما يترتب على رفع هذه الدعوى صدور حكم قضائي فيها إما بقبولها أو رفضها (الفرع الثاني)، الأمر الذي يدفع بالطرف الخاسر في الدعوى الطعن في هذا الحكم أمام القضاء المختص وفق إجراءات محددة قانوناً (الفرع الثالث).

#### الفرع الأول

##### إمكانية وقف تنفيذ عملية نزع الملكية

توجه دعوى إلغاء ضد قرار قابلية التنازل خلال شهر من تبليغ القرار، بما أن هذه الدعوى تتعلق بمشروعية هذا القرار فيمكن أن تؤدي إلى وقف تنفيذه.

يمكن إستخلاص هذا المبدأ من خلال المادة 29 من القانون رقم 11-91 والتي تشترط لتحرير قرار نقل الملكية إما عدم المنازعة في قرار قابلية التنازل خلال شهر من تبليغه، أما في حالة المنازعة فيه وفي الآجال المحددة فإنه لا يمكن للوالى أن يصدر قرار نزع الملكية إلا إذا صدر حكم قضائي نهائى لصالح نزع الملكية، وقد أكد المنشور الوزاري رقم 43-07 على إمكانية وقف التنفيذ.

غير أنه لا يمكن لدعوى إلغاء قرار قابلية التنازل من وقف تنفيذ القرار بالنسبة لعمليات إنجاز البنى التحتية ذات المنفعة العامة والبعد الوطنى والإستراتيجي والمصرح بمنفعتها العمومية بموجب مرسوم تنفيذى، هذا ما أكدته المادة 12 مكرر 01 في فقرتها 02 في المادة 65 من القانون رقم 21-04 المتضمن قانون المالية<sup>1</sup>، يعتبر إجراءاً إثنائياً مقارنة بإجراءات نزع

---

<sup>1</sup>- القانون رقم 21-04، الصادر في ج ر، رقم 85 بتاريخ 29 ديسمبر سنة 2004 المتضمن قانون المالية لسنة 2005.

الملكية التي تم تحديدها في القانون رقم 11-91 والمرسوم التنفيذي رقم 186-93، حيث أن الطعون القضائية المقدمة من طرف الأشخاص منزوعي الملكية ليس لها طابع توقيفي على الحيازة الفورية للملكية.<sup>1</sup>

## الفرع الثاني

### إصدار الحكم في دعوى الإلغاء و الطعن فيه

تنتهي مختلف الدعاوى الموجهة ضد قرار قابلية التنازل بإصدار القاضي لحكم في الدعوى (أولاً)، غير أنه يكون محل الطعن (ثانياً).

**أولاً\_ إصدار الحكم في دعوى الإلغاء:** يتبع القاضي الإداري عدة إجراءات قصد إصدار الحكم في الدعوى من خلال تحضيرها ومبادرتها، وكذلك التحقق من صحة الأوراق وحجيتها، وفي إطار التحضير تبرز الصفة الكتابية للإجراءات التي تقضي بإثبات جميع الواقع والبيانات والملحوظات في الأوراق، على اعتبار أن الإجراءات الإدارية ذات طابع كتابي ونادراً ما يقدم الخصوم ملاحظات شفهية عن طريق ممثليهم.<sup>2</sup>

في هذا الإطار ألزم المشرع في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، أن تودع المذكرات والوثائق المقدمة من الخصوم بأمانة ضبط المحكمة الإدارية، ويتم التبليغ الرسمي لعريضة إفتتاح الدعوى عن طريق محضر قضائي ويتم تبليغ المذكرات والوثائق المرفقة عن طريق أمانة الضبط تحت إشراف القاضي المقرر،<sup>3</sup> ثم يقوم رئيس المحكمة الإدارية بإختيار التشكيلة ويعين رئيسها من أجل الفصل في الدعوى، ويحدد هذا الأخير بناءاً على ظروف القضية الأجل الممنوح

<sup>1</sup>- تنص المادة 12 مكرر 1 الفقرة 2 على أنه "لا يمكن للطعون التي يقدمها المعنيون للعدالة أن توقف، بأي حال من الأحوال، تنفيذ إجراءات الحيازة الفورية".

<sup>2</sup>- بعوني خالد، منازعات نزع الملكية للمنفعة العمومية في النظام القانوني الجزائري، المرجع السابق، ص 325.

<sup>3</sup>- أنظر المادة 838 من قانون إم إ.

للخصوم لتقديم الملاحظات والمذكرات الإضافية، كما يجوز للقاضي طلب أية وثيقة تفيد في الفصل في النزاع من الخصوم.

يجوز لرئيس المحكمة أن يقرر بـألا وجه للتحقيق عندما يتبين له من العريضة أن حلها مؤكد، غير أنه في دعوى نزع الملكية يكون للتحقيق دور هام للوصول إلى الحكم فيها، وعلى الخصوص دعوى التعويض التي تستلزم تقنيات التقييم العقاري.

سواءاً إتّخذ القاضي وسائل التحقيق للفصل في النزاع أو فصل دونها فإنه سيصدر حكمه في الدعوى، الذي يقضي إما بقبولها والحكم بإلغاء القرار المخاصم أو رفضها لأي سبب كان، والأحكام الصادرة بإلغاء القرارات الإدارية تكون لها حجية مطلقة فتكون حجة على الكافة حيث يمتد أثرها لغير الأطراف، ذلك أن دعوى الإلغاء تخرج عن إطار الدعوى الشخصية فهي دعوى عينية تخاصم القرار الإداري لعدم مشروعيته، وعليه فالحكم الصادر بإلغاء قرار قابلية التنازل يسري بالنسبة للكافة أيضاً، أما الحكم الصادر برفض الدعوى ف تكون له حجية نسبية، هذه الحجية النسبية تكون مقررة أيضاً للحكم الصادر في دعوى القضاء الكامل والمتعلقة خصوصاً بالتعويض ذلك أن الحكم لا يمتد لغير أطراف الدعوى.<sup>1</sup>

**ثانياً\_ الطعن في الحكم الصادر في دعوى الإلغاء:** بما أن قرار قابلية التنازل محل دعوى الإلغاء صادر عن الوالي فالحكم يصدر عن المحكمة الإدارية وليس مجلس الدولة، ويلاحظ أن المشرع من خلال القانون رقم 11-91 لم يحدد طرق الطعن في الحكم الصادر ولا مواعيده حتى المرسوم التنفيذي رقم 93-186 سكت عن هذه المسألة، الأمر الذي يستدعي الرجوع إلى القواعد العامة لتحديد طرق الطعن ومواعيدها، وعلى هذا الأساس يمكن المعارضة في الحكم

---

<sup>1</sup>- بعونی خالد، منازعات نزع الملكية للمنع العمومية في النظام القانوني الجزائري، المرجع سابق، ص 326.

الصادر وذلك خلال شهر واحد من التبليغ الرسمي للحكم أو القرار الغيابي ويكون لهذه المعارضة أثر موقف للتنفيذ.<sup>1</sup>

كما أنه يجوز إستئناف الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية في مختلف الدعاوى المرفوعة في هذه المرحلة من المنازعات، وذلك في إطار مبدأ القاضي على درجتين ويتم في خلال شهرين من تاريخ تبليغ الحكم القضائي، أو من تاريخ إنتهاء أجل المعارضة إن كان الحكم غيابيا.

يلاحظ أن المشرع من خلال الأحكام الواردة في ق إ م إ والخاصة بالإجراءات المتتبعة أمام القضاء الإداري لم يوضح آثار الإستئناف، وعلى الخصوص إمكانية وقف التنفيذ، الأمر الذي يستلزم الرجوع إلى الأحكام المشتركة أمام جميع الجهات القضائية، إنطلاقا من المادة 323 من ذات القانون، فالإستئناف يوقف تنفيذ الحكم الصادر عن الدرجة الأولى.

هذا عن طرق الطعن العادية، أما عن طرق الطعن غير العادية فيمكن توجيهها كلها بإستثناء الطعن بالنقض، مما يستلزم الرجوع بشأنها إلى القواعد العامة الواردة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.<sup>2</sup>

### المطلب الثالث

#### مراقبة القاضي الإداري لقرار قابلية التنازل عن الأموال

يشكل قرار قابلية التنازل عن الأموال مرحلة جديدة جاء بها القانون رقم 11-91، لم تكن معروفة في الأمر الملغى رقم 48-76، بذلك يشكل هذا القرار ضمانة جديدة للمنزوع منه ملكيته على مستوى الإجراءات، فيقوم القاضي الإداري بمراقبة الإجراءات السابقة له فيراقب

<sup>1</sup>- انظر في ذلك المادة 323 ق إ م إ.

<sup>2</sup>- بعوني خالد، منازعات نزع الملكية للمنفعة العمومية في النظام القانوني الجزائري، المرجع السابق، ص 327.

التحقيق الجزئي (الفرع الأول)، كما يرافق مضمون قرار قابلية التنازل عن الأموال (الفرع الثاني) ليرى مدى مشروعية القرار.

## الفرع الأول

### مراقبة القاضي لإجراءات التحقيق الجزئي

ألزم المشرع الجزائري الإدارة نازعة الملكية بالتقيد بمجموعة من الإجراءات قصد إنجاز التحقيق الجزئي، الأمر الذي يفتح المجال لمنازعة قرار قابلية التنازل عن الأموال في حال مخالفة وعدم إحترام الإدارة لهذه الإجراءات، فيقوم القاضي بمراقبة مدى إحترام الإدارة لإجراءات التحقيق الجزئي، بدءاً من مراقبة قرار تعيين المحافظ المحقق وأعماله (أولاً)، وصولاً إلى مراقبة القاضي لملف تحديد التعويضات (ثانياً).

**أولاً\_ مراقبة القاضي لقرار تعيين المحافظ المحقق وأعماله:** بالرجوع إلى المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 186-93 المحدد لكيفيات تطبيق القانون رقم 11-91 يعين المحافظ المحقق بموجب قرار صادر عن الوالي خلال خمسة عشر (15) يوماً المولالية لتاريخ نشر قرار التصريح بالمنفعة العمومية، يعين المحافظ المحقق من بين المساحين الخبراء العقاريين المعتمدين لدى المحاكم قصد إنجاز التحقيق الجزئي ويبين هذا القرار :

- ¹ المعتمدين لدى المحاكم قصد إنجاز التحقيق الجزئي ويبين هذا القرار :
- إسم المحافظ المحقق ولقبه وصفته.
- المقر والأماكن والأيام والأوقات التي يمكن أن تتنقى فيها التصريحات والمعلومات والمنازعات المتعلقة بالحقوق ذات الصلة بالعقارات المراد نزع ملكيتها.
- تاريخ بدء التحقيق الجزئي وإنتهائه، ويجب أن ينشر حسب الإجراء المحدد في المادة 11 أعلاه.

---

<sup>¹</sup> - بعوني خالد، منازعات نزع الملكية للمنفعة العمومية في النظام القانوني الجزائري، المرجع السابق، ص 178.

من ثمة تSEND عملية التحقيق الجزئي إلى محفظ محقق واحد، وفي حالة إتساع نطاق عملية نزع الملكية إلى والي ولايتين أو أكثر يقوم كل والي مختص بتعيين محفظ محقق لإجراء التحقيق الجزئي حول العقارات والحقوق المطلوب نزعها على مستوى ولايته.

بالرجوع للمنشور الوزاري المشترك رقم 43-07 الذي جاء فيه "يقوم الوالي بإصدار قرار يعين فيه المحافظين المحققين الذين يتم اختيارهم من بين الخبراء المهندسين المعتمدين لدى المحاكم ..."، من هنا يظهر أن الوالي يعين عدة محققين وهذا يشكل خروجاً عما جاء به القانون رقم 11-91 وكذا المرسوم التنفيذي رقم 186-93.<sup>1</sup>

يقوم المحفظ المحقق بتحديد هوية المالكين وأصحاب الحقوق العقارية المراد نزع ملكيتها والتحقق منها، إما عن طريق فحص المستندات القانونية للملكية، أو بواسطة معاينة حقوق الملكية في العقارات المعنية، في حالة عدم وجود تلك المستندات، وفي حالة وجود مستندات مثبتة للملكية، يتتأكد المحفظ أثناء فحصه لها أنها مقبولة في إطار التشريع المعمول به لإثبات حق الملكية، كما يطلب المحفظ من أمين الحفظ العقاري شهادة تثبت أن المستندات المفحوصة تعكس الوضع الراهن للعقارات.

يقوم المحفظ المحقق بإعداد محضرا مؤقتاً يقيد فيه إستنتاجاته الأولى وكذا التصريحات والأقوال والمعلومات التي جمعها، ثم يقوم بشهر نسخ المحضر المؤقت والمخطط الجزئي وذلك لمدة خمسة عشر (15) يوماً في أماكن مرئية ومتاحة للجمهور.

ينقل المحفظ المحقق من جديد بعد إنتهاء مهلة خمسة عشر (15) يوماً إلى عين المكان، إذا ما صدرت منازعات أو مطالبات أو احتجاجات ويرجع محضراً نهائياً، في جميع الأحوال يقيد فيه إستنتاجاته النهائية، التي يعد على أساسها قائمة العقارات المحقق فيها بالإستناد إلى المخطط الجزئي مبيناً هوية المالكين.

---

<sup>1</sup>- بعوني خالد، منازعات نزع الملكية المنفعة العمومية في النظام القانوني الجزائري، المرجع السابق، ص 178.

يرسل المحافظ المحقق إلى الوالي المختص إقليميا ملف التحقيق الجزئي بعد إنتهائه من التحقيق يشمل على المخطط الجزئي، المحضر النهائي الذي يقيد فيه إستنتاجاته والتصريحات والمعلومات وجميع الوثائق المستلمة أثناء التحقيق، قائمة العقارات.

يراقب القاضي الإداري المعروض عليه النزاع في هذه الحالة تعين المحافظ المحقق، هل تم تعينه وفق الشروط المحددة قانوناً أو لا؟ وهل الوالي المصدر لقرار التعين مختص إقليمياً أو لا؟ أي يراقب مدى وجود عيب الإختصاص، كما يراقب القاضي الإداري كل أعمال المحافظ المحقق من إجراء التحقيق إلى إعداد المحضر المؤقت وكذلك المحضر النهائي وكذلك يراقب إرسال ملف التحقيق للوالي المختص مع إلزامه بإحترام مدد معينة، كما يمكن للقاضي الإداري إبطال التحقيق الجزئي إذا لم يكن وافياً ومطابقاً للنصوص القانونية المنظمة له وذلك بمناسبة الطعن في قرار قابلية التنازل عن الأموال.<sup>1</sup>

**ثانياً - مراقبة القاضي لملف تحديد التعويضات:** بعد إتمام عملية التحقيق الجزئي وإرسال ملف التحقيق إلى الوالي المختص، يقوم هذا الأخير و في إطار تحديد التعويضات الازمة عن نزع الملكية، بإخطار مصالح إدارة الأموال الوطنية بملف حسب ما نصت عليه المادة 20 من القانون رقم 11-91 يشتمل على:

- قرار التصريح بالمنفعة العمومية.

- المخطط الجزئي المصحوب بقائمة المالكين وأصحاب الحقوق العينية.<sup>2</sup>

يلاحظ أن المشرع لم ينص على محتويات هذا الملف تحت طائلة البطلان، غير أنه وفي سبيل تحديد التعويضات الازمة وكإجراء سابق على إصدار قرار قابلية التنازل على الوالي أن

<sup>1</sup> - بعوني خالد، منازعات نزع الملكية المنفعة العمومية في النظام الجزائري، المرجع السابق، ص 186.

<sup>2</sup> - تقابلها المادة 31 من المرسوم التنفيذي رقم 93-186 يحدد كيفيات تطبيق القانون رقم 11-91.

يتبع هذا الإجراء ويخطر إدارة الأموال الوطنية، التي بدورها تعد تقريرا يتضمن قيمة التعويض المقدر.<sup>1</sup>

## الفرع الثاني

### مراقبة القاضي لمضمون قرار قابلية التنازل عن الأموال

في هذه الحالة لا تؤسس دعوى إلغاء قرار قابلية التنازل على عدم� إحترام الإجراءات السابقة لصدور هذا القرار، إنما تؤسس على عدم مشروعية هذا القرار في حد ذاته، لأن المشرع الجزائري إشترط أن يصدر قرار قابلية التنازل عن الأموال في شكل معين، وأن يعلم به أصحاب الشأن بطريق محدد.

**أولا\_ مراقبة القاضي لمسألة الإختصاص:** أهم مسألة يراقبها قاضي الإلغاء هي ما إن كان القرار الإداري صادر عن جهة مختصة موضوعيا، زمانيا ومكانيا، وفي هذا الصدد يراقب القاضي إن كان قرار قابلية التنازل عن الأموال صادرا عن جهة مختصة.

حدد المرسوم التنفيذي رقم 186-93 من خلال المادة 36 السلطة المختصة بإصدار القرار وهي الوالي، وهذا ما أكدته المنشور الوزاري المشترك رقم 43-07 المتعلق بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة في إطار البنى التحتية ذات البعد الوطني والإستراتيجي، والذي يصرح بشأنها بالمنفعة العمومية بموجب مرسوم تنفيذي أكد في هذه الحالة أن قرار قابلية التنازل عن الأموال يصدره الوالي.

يتربى على تحديد الجهة الإدارية المختصة بإصدار قرار قابلية التنازل نتائج هامة، تظهر على الخصوص في تحديد الجهة القضائية المختصة بالفصل في دعوى إلغاء المرفوعة ضد هذا القرار، وما يتربى على ذلك من آثار، ومهما يكن فإن القاضي المختص بالفصل في الدعوى

<sup>1</sup>- بعونی خالد، منازعات نزع الملكية للمنفعة العمومية في النظام الجزائري، المرجع السابق ، ص 189 .

يراقب ما إن كان قرار قابلية التنازل صادرا عن الوالي المختص إقليميا، أي تحديد الإختصاص المكاني للوالي بالإضافة إلى الإختصاص الزماني والموضوعي.<sup>1</sup>

**ثانيا\_ مراقبة القاضي لمحتوى قرار قابلية التنازل:** ألزم المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 11-91 في المادة 24 السلطة نازعة الملكية أن تصدر قرار قابلية التنازل متضمنا عناصر جوهريّة، يترتب على مخالفتها إلغاء القرار في الحال في حال ما إذا رفعت الدعوى إلى القضاء المختص وتمثل في:

- قائمة العقارات المعنية بالإستناد إلى المخطط الجزئي والحقوق العينية الأخرى المطلوب نزع ملكيتها.
- قائمة المالكين وأصحاب الحقوق العينية.
- مبلغ التعويض.
- طريقة حسابه.<sup>2</sup>

باعتبار قرار قابلية التنازل عن الأملك مسبوق بإجرائين هامين فلابد أن يذكر فيه ما تم التوصل إليه، وعليه فالقاضي الإداري المعروض عليه النزاع، يقوم بفرض رقابة على محتويات قرار قابلية التنازل فإذا لاحظ إغفال أي عنصر من العناصر الجوهرية لهذا القرار حكم بإلغائه.

الجدير باللحظة أن قرار قابلية التنازل يمكن أن يتضمن إقتراح تعويض عيني بدل التعويض النقدي، غير أن هذه المسألة ليست جوهريّة أي أن المشرع جعل الأمر جوازي وليس إجباري.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - بعوني خالد، منازعات نزع الملكية للمنفعة العمومية في النظام الجزائري، المرجع السابق، ص 190-191.

<sup>2</sup> - هذا ما أكدته أيضا المادة 37 من المرسوم التنفيذي رقم 186-93 يحدد كيفيات تطبيق القانون رقم 11-91.

<sup>3</sup> - بعوني خالد، منازعات نزع الملكية للمنفعة العمومية في النظام الجزائري، المرجع السابق ، ص 192.

**ثالثاً\_ مراقبة القاضي لتبليغ قرار قابلية التنازل:** بالرجوع إلى القانون رقم 11-91 في المادة 25 منه نجد أنه إشترط تبليغ قرار قابلية التنازل إلى المالك وأصحاب الحقوق العينية المعندين وحتى المنفعين من العقارات، على عكس القرار السابقة عن صدور هذا القرار كقرار التصريح بالمنفعة العمومية، الذي إشترط المشرع الجزائري بشأنه الإعلان المتعدد بالنشر والتبليغ وحتى التعليق، فالقاضي يراقب تبليغ قرار قابلية التنازل فإذا وجد أنه مبلغ يحكم ببدء سريان المواجهات المخالصة، إما إذا لم يكن مبلغ فيسري أجل شهر (01) من يوم وصول العلم للمعنىين من أجل مخاصمة القرار دون الوصول لإلغاء القرار لعدم التبليغ.

## المبحث الثاني

### دعوى التعويض عن نزع الملكية

تعتبر دعوى التعويض من أهم دعاوى القضاء الكامل التي يتمتع فيها القاضي بسلطات كبيرة، وتهدف إلى المطالبة بالتعويض وجبر الأضرار المترتبة عن الأعمال الإدارية المادية والقانونية<sup>1</sup>، يمكن تعريف دعوى التعويض بأنها تلك الدعوى القضائية الذاتية التي يحركها ويرفعها أصحاب الصفة والمصلحة أمام الجهات القضائية المختصة وطبقاً للشكليات والإجراءات المقررة قانوناً للمطالبة بالتعويض الكامل والعادل للأضرار التي أصابت حقوقهم بفعل النشاط الإداري الضار<sup>2</sup>، ترفع هذه الدعوى خلال شهر من تبليغ قرار قابلية التنازل للقضاء الإداري لمنازعة تقدير التعويض وفق القواعد، فيما يخص إجراءات توجيه الدعوى تم تناول هذه الجزئية في المبحث الأول غير أنه ليس لهذه الدعوى آثار توثيقية لعملية نزع الملكية، وهناك أسباب تدفع صاحب الملك المنزوع لرفع دعوى التعويض وإعادة التقييم (المطلب الأول)، يتمتع القاضي

<sup>1</sup>- بعلي محمد الصغير، الوجيز في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص 198.

<sup>2</sup>- طلبة ليلي، الملكية العقارية الخاصة وفقاً لأحكام التشريع الجزائري، الطبعة الثانية، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص 98.

الإداري بموجبها بسلطات واسعة بمناسبة الفصل في دعوى التعويض من أجل الحكم فيها (**المطلب الثاني**).

## المطلب الأول

### أسباب طلب إعادة تقدير التعويض

بعد إعداد الوالي قرار قابلية التنازل عن الأموال على أساس تقرير التقويم المعد من قبل إدارة أملاك الدولة، يبلغ هذا القرار إلى المخاطب بنزع الملكية مع إيداع مبلغ التعويض لدى الخزينة العمومية، الأمر الذي يوجب على المنزوع ملكيته أن يبدي رأيه بشأن مبلغ التعويض المقترح في أجل خمسة عشر (15) يوما، وفي حالة عدم قبوله أن ينال القرار المتضمن مبلغ التعويض الذي يؤسس غالبا على أن الإدارة لم تراعي قواعد العدل والإنصاف (**الفرع الأول**) أو عدم تقريرها للتعويضات الإضافية المستحقة (**الفرع الثاني**).

#### الفرع الأول

##### عدم مراعاة قواعد العدل والإنصاف في تحديد التعويض

مفهوم العدل والإنصاف الذي نحن بصدده مناقشته، هو المقابل المالي نقدا كان أم عينيا، الذي تلزم الجهة الإدارية بدفعه للملك المنزوع منه ملكيته وفقا لقرار نزع الملكية لمنفعة العمومية الذي يعد المصدر الأساس للإلزام به.

حيث أن المبلغ المستحق للملك يجب أن يغطي كامل الأضرار التي أصابت المنزوع ملكيته، وعليه يمنع على الإدراة وضع يدها على العقار ما لم يتم قبول مبلغ التعويض المقترح، الذي يجب أن يكون عادلا ومنصفا وفعلا علما أن الإجتهاد القضائي الإداري الجزائري استقر على اعتبار أن مخالفه هذا الإجراء يشكل إعتداءا ماديا يرتب مسؤولية الإدراة.<sup>1</sup>

---

<sup>1</sup> - حمدي باشا عمر ، حماية الملكية العقارية الخاصة ، الطبعة السابعة ، دار هومه ، الجزائر ، 2009 ، ص 114.

أكَد الدستور الجزائري على فكرة العدل والإنصاف<sup>1</sup> في المادة 20 وهي نفس المادة التي كانت في دستور 1989، وعلى هذا الأساس صدر القانون رقم 11-91 المتعلق بنزع الملكية المنفعة العمومية ليؤكد فكرة العدل والإنصاف في مادته الأولى " عملاً بالمادة 20 من الدستور يحدد هذا القانون نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية وشروط تنفيذه والإجراءات المتعلقة به وكيفيات التعويض القبلي العادل والمنصف".

يملك القاضي الإداري سلطة تقديرية واسعة في تقدير التعويض، متى طلب منه التدخل ولا يتقييد بالتعويض المقترن من طرف الإدارة، كما له أن يلجأ إلى أي إجراء تحقيق يراه مناسباً للإجابة على المسائل الفنية المتطلبة بالنزاع.

لكن هذه الخاصية القائمة أساساً على غياب مفهوم واضح لمبدأ العدل والإنصاف، وعدم تخصص القضاة في المادة العقارية، وكذلك عدم إمامتهم بالمسائل التقنية لتقدير الأموال العقارية، أدى ذلك إلى عدم تحكم القضاة في مبدأ العدل والإنصاف، وهو ما يستدعي من القاضي الإستعانة بأهل الخبرة، أي الخبر العقاري الذي هو الآخر يفتقد إلى التكوين في المجال القانوني.<sup>2</sup>

## الفرع الثاني

### عدم تقرير التعويضات الإضافية

بعد إعداد الوالي قرار قابلية التنازل وإيداع مبلغ التعويضات بخزينة الولاية، وإبلاغ المعنى بنزع الملكية، عندئذ وجب على المبلغ إليه أن يبدي رأيه بشأن المبلغ المقترن، وفي حالة عدم

<sup>1</sup>- تنص المادة 20 دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996 على أنه "لا يتم نزع الملكية إلا في إطار القانون، ويترتب عليه تعويض قبلي عادل ومنصف".

<sup>2</sup>- زادي سيد علي، اختصاص القاضي الإداري في منازعات الملكية العقارية، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون فرع قانون المنازعات الإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تizi وزو، 2014، ص 118.

قبوله له أن يرفع دعوى أمام القضاء الإداري على أساس أن المبلغ غير منصف، أو على أساس عدم الأخذ بعين الإعتبار التعويضات الإضافية.

بناءً على ذلك يمكن أن تكون الإدارة قد أخطأ في أحد الأوجه التالية:

- إذا حددت إدارة أملاك الدولة القيمة التجارية للحق العيني محل نزع الملكية بشكل يخالف مقتضيات السوق العقارية المحلية، كأن لا تأخذ بعين الإعتبار الثمن المتداول في السوق أو تخطئ في اختيار طريقة التقويم المناسبة.

- إذا لم يتضمن تقرير التقويم التعويضات الإضافية، من بين هذه التعويضات نجد:

- **تعويض الحرمان من الإنفاق:** يشمل هذا التعويض ما لحق المالك التاجر من تقويت فرصة الربح أثناء الفترة الإنقالية ما بين رحيله وإعادة تنصيبه، ولم يأتي المشرع على أي تحديد لهذه الفترة أو طريقة إحتساب هذه الفترة الضائعة، فهي تخضع لتقدير إدارة أملاك الدولة على أساس مبادئ العدالة.

- **تعويض إعادة التنصيب وإنخفاض القيمة:** يشمل هذا التعويض مصاريف الرحيل، وهي عادة مصاريف النقل وإعادة التركيب،

حيث تتمثل هذه التعويضات في شقين قانوني و مادي.<sup>1</sup>

- **التعويض عن المصارييف الخاصة بالبحث عن ملك آخر:** منها ما يتعلق بأتعب الموثق، أتعاب السمسار، رسوم الطابع والتسجيل، الشهر العقاري...إلخ.

- **التعويض عن أشغال غير مستهلكة:** وهي حالة قيام الشخص المنزوع ملكيته بأشغال تهيئة أو تجديد، ثم يفاجئ بنزع ملكيته دون أن ينتفع بهذه الأشغال فتكون محل قيمة مرتفعة في التعويض.<sup>2</sup>

<sup>1</sup>- زادي سيد علي، إختصاص القاضي الإداري في منازعات الملكية العقارية، المرجع السابق، ص 119.

<sup>2</sup>- غير أنه وكما أسلفنا إذا ثبت أن الأشغال و التحسينات المقاومة أجريت بعرض الحصول على تعويض أعلى ثمنا فإنه لا يستحق التعويض الإضافي.

يمكن للملك أو أصحاب الحقوق المطلوب نزع ملكيتها أن يطالبوا بإعادة التقييم، على أساس أن قيمة الأموال قد ارتفعت من تاريخ عملية نزع الملكية وقبل دفع التعويض وحالات إيداعه خزينة الولاية، وعليه فإن ذمة الإدارة تبرأ من إلتزام التعويض بعد إيداعه الخزينة.<sup>1</sup>

عليه متى لم تصنف الإدارة في تقريرها على هذه التعويضات الإضافية حق للمضرور منازعة قرار قابلية التنازل عن الأموال على هذا الأساس.

## المطلب الثاني

### سلطات القاضي الإداري في دعوى التعويض

تناول المشرع الجزائري تقدير التعويض كجزء لقيام المسؤولية الإدارية من خلال ربطها بثلاث مصادر للتقدير، هي القانون، الإتفاق والقاضي، بإعتبار أن هذا الأخير هو الذي يحكم بالتعويض في حالة نشوب نزاع سواء كان هذا التعويض قانونياً أو إتفاقياً، للقاضي الإداري السلطة في اللجوء للتحقيق (الفرع الأول)، كما له السلطة في تحديد التعويض بإعتبارها من دعاوى القضاء الكامل (الفرع الثاني).

#### الفرع الأول

##### سلطة القاضي الإداري في اللجوء إلى التحقيق

مسألة الفصل في الدعوى الإدارية بإجراء تحقيق أو من دونه، تخضع لسلطة القاضي الإداري، فإذا لاحظ من عريضة الدعوى أن حل القضية مؤكد، فإنه يأمر بـألا وجه للتحقيق،<sup>2</sup> أما في الحالة العكسية فإنه يأمر بـإجراء التحقيق في الدعوى عن طريق الوسائل القانونية المتاحة.

<sup>1</sup>- زادي سيد علي، اختصاص القاضي الإداري في منازعات الملكية العقارية، المرجع السابق، ص 120.

<sup>2</sup>- أنظر المادة 847 من قانون إم إ.

كما تتبع وسائل التحقيق الممنوحة للقاضي الإداري، تبدأ من إجراء الخبرة القضائية، أو سماع الشهود، المعاینة والإنتقال إلى الأماكن، مصاہات الخطوط، وبصفة عامة كل تدابير التحقيق التي يراها القاضي مفيدة، حتى أنه يجوز للقاضي اللجوء إلى إجراءات تسجيل صوتي أو بصري أو سمعي بصري.<sup>1</sup>

**أولاً\_ اللجوء إلى الخبرة لتقدير التعويض:** مسألة تقييم العقارات المنزوعة من المسائل التقنية والفنية التي يفتقر لها القاضي الإداري في الجزائر، وذلك بسبب عدم تخصصه في المادة العقارية، وعدم إلمامه بالجوانب الفنية لكيفيات وطرق تقدير التعويض عن نزع الملكية، لذلك خوله القانون أن يستعين بأهل الخبرة.

**أ/ تعيين القاضي الإداري لخبير عقاري:** تعيين خبير لإجراء التقييم العقاري للأملاك المنزوعة أمر جوازي، بحيث يمكن للقاضي من تلقاء نفسه أو بطلب من أحد الخصوم تعيين خبير أو عدة خبراء من نفس التخصص أو من تخصصات مختلفة.<sup>2</sup>

في حالة تعدد الخبراء المعينين عليهم القيام بأعمال الخبرة معا، ويعدون في سبيل ذلك تقريرا واحدا، وإذا اختلفت آراؤهم فيجب على كل واحد منهم تسبيب رأيه.<sup>3</sup>

في مجال التعويض عن نزع الملكية قد يحتاج القاضي الإداري إلى خبير واحد إذا كانت العملية تمس عقار غير مبني وغير مستغل، وقد يحتاج إلى عدة خبراء إذا كانت العملية تمس عدة عقارات مبنية وغير مبنية، مستغلة وغير مستغلة، مغروسة بالأشجار أو فيها فلاحية فهنا يحتاج القاضي إلى خبير عقاري وخبير فلاحي في الوقت نفسه.<sup>4</sup>

<sup>1</sup>- يعني خالد، منازعات نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية في النظام القانوني الجزائري، المرجع السابق، ص 329.

<sup>2</sup>- أنظر المادة 126 من قانون إ م إ.

<sup>3</sup>- أنظر المادة 127 من قانون إ م إ.

<sup>4</sup>- يعني خالد، منازعات نزع الملكية للمنفعة العمومية في النظام الجزائري، المرجع السابق ، ص 335.

في حالة تعدد الخبراء المعينين يتوجب عليهم تقديم عملهم في تقرير مشترك حتى وإن حدث أن اختلفوا في آرائهم، فإنه يحل كل خبير رأيه و يتم الأمر بإجراء الخبرة القضائية بموجب حكم و يجب أن يتضمن ما يلي:

- عرض الأسباب التي بررت اللجوء إلى الخبرة و عند الإقتضاء تبرير تعيين عدة خبراء.

- بيان إسم ولقب وعنوان الخبير أو الخبراء المعينين مع تحديد التخصيص.

- تحديد مهمة الخبير تحديدا دقيقا.

- تحديد أجل إيداع تقرير الخبرة بأمانة الضبط.<sup>1</sup>

في حالة رفض الخبير للمهام المسندة إليه أو تعذر عليه ذلك، يستبدل بغيره طلبا منه أو من أحد الخصوم حسب ما نصت عليه المواد 132، 133 من قانون إم إ.

**ب/ مباشرة الخبرير لمهامه:** يشرع الخبرير ب مباشرة المهام المسندة إليه بمجرد إشعاره بنسخة من الحكم المتضمن تعيينه ممهورا بالصيغة التنفيذية، مالم يتم رده من طرف أحد الخصوم خلال ثمانية أيام (08) تسري من تاريخ تبليغه هذا التعيين، أو تم إستبداله من طرف الجهة القضائية التي عينته، إذا رفض القيام بالعمل الذي كلف به أو حصل مانع له، وفي الحالة التي يقبل فيها الخبرير المهمة المسندة إليه يتعين عليه إخبار القاضي بذلك، يسلم الحكم إلى الخبرير فيستدعي الخصوم، وإخبارهم بالأيام وال ساعات والمكان المحدد الذي يشرع فيها بإجراء الخبرة، عملا بنص المادة 135 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.<sup>2</sup>

<sup>1</sup>- المادة 128 من قانون إم إ.

<sup>2</sup>- ساعد سعدية، التعويض عن نزع الملكية للمنفعة العمومية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 52.

على أن يقوم بإستدعاء أطراف دعوى تحديد التعويض إلى مكتبه، قصد سماع أقوالهم وأخذ ملاحظاتهم حول القضية، يجوز للخبير إستجابة لمتطلبات عمله سماع كل شخص كفيل بأن يزوده بالبيانات الضرورية<sup>1</sup> في سبيل ذلك يتعين على الخبير القيام بما يلي:

- إحاطة الأطراف المعنية بالنزاع بيوم وساعة ومكان إجراء الخبرة وذلك عن طريق محضر

قضائي<sup>2</sup>.

- أن يرسل الإخطار إلى أطراف دعوى التعويض قبل خمسة أيام على الأقل من اليوم المحدد لعقد إجتماع بهم، أو البدء في إنجاز المهام المسندة له مع تبيئهم بجدول عمله، ودعوتهم إلى إحضار وثائقهم ومستندات إثباتهم وتقديمها إليه يوم الإجتماع بهم.

- تلقي ملاحظات الخصوم التي يرونها مفيدة في مناقشة وبرير حقوقهم، وهذا ضماناً وحماية لحقوق الدفاع<sup>3</sup>.

يسجل الخبير في تقريره على الخصوص وفقاً للمادة 138 من قانون إم إ:

1-أقوال وملحوظات الخصوم ومستنداتهم.

2-عرض تحليلي عما قام به وعاينه في حدود المهمة المسندة إليه.

3-نتائج الخبرة.

يكشف الخبير في تقديره عن نفقاته وأجرته، إن لم يكن ذلك محدداً في القرار الذي عين بموجبه الخبير<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - بوزاد إدريس، التعويض عن نزع الملكية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 114

<sup>2</sup> - انظر المادة 135 من قانون إم إ.

<sup>3</sup> - بوزاد إدريس، التعويض عن نزع الملكية في القانون الجزائري، المرجع السابق ، ص 114.

<sup>4</sup> - إسكندر محمود توفيق، الخبرة القضائية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 159.

وإن كان يلزم الخبير قانوناً بوضع التقرير في المدة المحددة الازمة، إلا أنه غالباً ما يتعدى هذه المدة ولا يحترمها، دون معقب عليه، وإن كان المشرع قد رتب إمكانية الحكم عليه في هذه الحالة بكل ما تسبب فيه من مصاريف وعند الإقتضاء الحكم عليه بالتعويضات المدنية.<sup>1</sup>

كما يمكن أن تضيّع حقوق الم��وع منه ملكيته بين يدي خبير لم ينجز عمله على أتم وجه، فقد منح المشرع للقاضي في حال ما تبين أن تقرير الخبير غير كاف، أن يتّخذ جميع الإجراءات الازمة، كما يجوز له أن يأمر بإستكمال التحقيق أو بحضور الخبير أمامه لتقدي التوضيحات.<sup>2</sup>

من خلال كل ما سبق يمكن القول أن الخبرة القضائية تبقى وسيلة هامة يلجأ إليها القاضي كلما كان في القضية جوانب قانونية وفنية من اختصاص كل من القاضي والخبير.

**ثانياً - الإنقال لمعاينة الأماكن:** لم ترد في القانون رقم 91-11 وكذلك المرسوم التنفيذي رقم 186-93 المطبق أية إشارة بخصوص الإنقال لالمعاينة، غير أن قانون الإجراءات المدنية والإدارية اعتبره إجراء من إجراءات التحقيق وكذلك اعتبره الأمر الملغى رقم 48-76 بأنه الطريقة الوحيدة لتحديد التعويض عن نزع الملكية.

الإنقال لمعاينة الأماكن هو طريق للإثبات، يهدف إلى تمكين القاضي من الحصول على على معرفة شخصية للواقع المشكلة للنزاع، وبذلك يتمكن القاضي من الحصول على معلومات ميدانية حول موضوع النزاع، مما يسمح له بالوقوف على مشتملات الأماكن، ومعرفة مثلاً ما إذا كان الملك المنزع قریب من طريق عمومي أم لا، موجود في منطقة حضرية أم لا، وكل هذه عناصر هامة في تقييم الملك المنزع، فهدف المعاينة هو الإطلاع على حقيقة الأمر عن قرب.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - ساعد سعدية، التعويض عن نزع الملكية للمنفعة العمومية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 52.

<sup>2</sup> - بعونی خالد، منازعات نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية في النظام القانوني الجزائري، المرجع السابق، ص 338.

<sup>3</sup> - بن شيخ آث ملوي الحسين، مبادئ الإثبات في المنازعات الإدارية، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2002، ص 165.

**1/ بالرجوع إلى أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية:** نظم قانون الإجراءات المدنية والإدارية الإنقال لمعاينة الأماكن من المادة 146 إلى المادة 149 منه، وهو إجراء جوازي، بحيث يجوز للقاضي من تلقاء نفسه أو بطلب من الخصوم القيام بإجراء معاينات أو تقييمات أو تقدير أو إعادة تمثيل الواقع التي يراها ضرورية، مع الإنقال إلى عين المكان إذا اقتضى الأمر ذلك، يحدد القاضي خلال الجلسة مكان ويوم وساعة الإنقال مع دعوة أطراف الخصومة، لحضور المعاينة بموجب رسالة مضمونة مع الإشعار بالإسلام من طرف أمين ضبط الجهة القضائية،<sup>1</sup> كما يمكن للنيابة العامة أن تحضر في المعاينة عملاً بنص المادة 122 من قانون الإجراءات المدنية وبحضور كاتب،<sup>2</sup> كما للقاضي أن يتخذ أي إجراء لازم عند الإنقال للمعاينة، للوصول إلى تحديد التعويض وفقاً لقواعد العدل والإنصاف، وعند الإنتهاء من المعاينة يحرر محضر بذلك يتضمن جميع الأعمال والنتائج التي توصل إليها يوقعه القاضي وأمين الضبط ويودع لدى أمانة الضبط، ويمكن للخصوم الحصول على نسخ منها.<sup>3</sup>

**2/ بالرجوع لأحكام الأمر الملغي رقم 48-76: اعتبار الأمر رقم 48-76 المعاينة الميدانية الطريقة الوحيدة والأساسية المعتمدة في سبيل الوصول إلى تعويض المنزوع ملكيته تعويضاً عادلاً ومنصفاً، لذلك فصل المشرع أحکامها بدقة و أفرد لها المواد 19، 20 و 21 من نفس الأمر، وعليه ينتقل القاضي لمعاينة الأمكنة قصد الوقوف على أمر الواقع وتكون معرفة ميدانية شخصية حول عناصر النزاع.**

بموجب الأمر رقم 48-76 يستوجب على القاضي أن يقوم خلال الثمانية أيام (08) من رفع الدعوى إليه، بتحديد تاريخ إنقاله لعين المكان قصد إجراء المعاينة،<sup>4</sup> أو إنقال أحد أعضائه إلى الأماكن والإستماع إلى الطرفين، ينتقل العضو المعين من قبل المجلس القضائي لإجراء

<sup>1</sup>- يعني خالد، منازعات نزع الملكية للمنفعة العمومية في النظام القانوني الجزائري، المرجع السابق، ص 331.

<sup>2</sup>- براحلية زوبير، التعويض عن نزع الملكية للمنفعة العامة في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 78.

<sup>3</sup>- أنظر المادة 149 من ق إ م إ.

<sup>4</sup>- براحلية زوبير، التعويض عن نزع الملكية للمنفعة العامة في التشريع الجزائري، المرجع السابق ، ص 78.

المعاينة للأماكن بحضور ممثل مصلحة أملاك الدولة في خلال ثلاثة (30) يوماً وعلى الأقل خمسة عشر (15) يوماً، بعد أن تلتزم الإدارة القائمة بنزع الملكية بتبليغ المعنيين بقرار الإنتقال للمعاينة شخصياً، وكذلك للمدير الفرعي لشؤون أملاك الدولة والشؤون العقارية للولاية.<sup>1</sup>

على إثر كل إنتقال للمعاينة، يقوم المجلس القضائي بالإستماع وفي جلسة علنية إلى كل من ممثل الإدارة وإلى المنسوب إليه ملكيته، ولا يمكن لهؤلاء في هذا الصدد سوى شرح عناصر المذكرات المقدمة منهم، كما يمكن لطيفي النزاع أن يعينوا من ينوب عنهم بحضور الجلسة أو يوكلا محامياً للدفاع عنهم، كما يجري الإستماع إلى ملاحظات نائب مدير شؤون أملاك الدولة والشؤون العقارية، في حالة حصول إتفاق بين الأطراف أثناء الجلسة، فإن المجلس القضائي يثبت هذا الإتفاق مع تحrir محضر بذلك.<sup>2</sup>

أما في حالة عدم الإتفاق فإن المجلس القضائي يصدر حكماً مسبباً ببناءاً على دفوع ومذكرة الطرفين خلال ثمانية (08) أيام من الإنتقال إلى الأماكن، وذلك بجمعه لكافة عناصر التحقيق من نائب شؤون أملاك الدولة والشؤون العقارية.<sup>3</sup>

يمكن القول أن الأمر الملغى رقم 48-76 جعل من الانتقال لمعاينة الأماكن الطريقة الوحيدة في تقدير التعويض عن نزع الملكية قضائياً، وذلك في حالة عدم الإتفاق بالتراضي على عكس القانون رقم 91-11 الذي أعطى سلطة تقدير التعويض للإدارة، وفي حال عدم الإتفاق يمكن اللجوء إلى القضاء، وحتى في هذه الحالة لم يلزم القانون القاضي بالإنتقال لمعاينة الأماكن وإنما الأمر محكم بما يحدده قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

<sup>1</sup>- بوزاد إدريس، التعويض عن نزع الملكية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص ص 121، 122.

<sup>2</sup>- المادة 20 من الأمر الملغى رقم 48-76.

<sup>3</sup>- المادة 21 من الأمر الملغى رقم 48-76.

## الفرع الثاني

### سلطة القاضي الإداري في تحديد التعويض

تبرز أهمية دور القاضي الإداري من خلال دوره في ممارسة الرقابة على التعويض المقترن من الإدارة، وعناصر تقييمه ومدى ملائمته مع حجم الأضرار الناتجة، وعليه يملك القاضي في منازعات التعويض خصوصاً في مجال نزع الملكية جملة من السلطات نبينها في الآتي:

**أولاً\_ القاضي الإداري حر في تعين خبير عقاري:** يختار القاضي الإداري خبير من بين الفنيين أصحاب الكفاءة في ميدان من الميادين وهو أمر اختياري وليس إجبارياً<sup>1</sup>، يستمد القاضي الإداري سلطته التقديرية في تعين خبير قضائي لتقدير التعويض عن نزع الملكية من عبارة "يجوز للقاضي" الواردة في المادة 126 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والواقع أن الكلام في قيام هذه السلطة ليس هو إلا ضبط موقف القاضي من رأي الخصوم في تقرير إجراء الخبرة من تلقاء نفسه أو من طلب إجراء ذلك التدبير.<sup>2</sup>

غير أنه بالنسبة للأمر الملغى في حالة طلب جميع الخصوم تعين خبير ما على القاضي سوى الإستجابة لهذا الطلب ولا يحق له الإعتراض، إلا إذا كانت الوثائق كافية وعناصر النزاع واضحة لتكوين عقيدة القاضي.

على العموم يلجأ القاضي الإداري إلى تعين خبير قضائي قصد تحديد التعويض عن نزع الملكية، وهذا لوجود مسائل يستصعب حلها في المجال، لذا من الواجب اللجوء إلى الخبرة القضائية، وللقاضي السلطة الكاملة في ذلك.

---

<sup>1</sup>- إسكندر محمود توفيق، الخبرة القضائية، المرجع السابق، ص 143.

<sup>2</sup>- بوزاد إدريس، التعويض عن نزع الملكية في القانون الجزائري، المرجع السابق ، ص 130.

**ثانياً\_ القاضي الإداري صاحب السلطة المطلقة إتجاه تقرير الخبرة:** بعد قيام الخبير بأعمال الخبرة التي كلف بها يودع في النهاية تقريراً بأمانة ضبط الجهة القضائية التي انتدبه، يضمنه معلومات فنية تساعده القاضي على الفهم الشامل لعناصر القضية ويمكن للقاضي أن يؤسس حكمه على نتائج الخبرة، كما أنه غير ملزم برأي الخبير، لذلك عليه تسبب إستبعاد نتائج الخبرة.<sup>1</sup>

مقتضى هذا أن القاضي لا ينقيض في حكمه بما يسفر عنه إجراء التحقيق الذي أمر به، حيث أنه في حالة عدم إطمئنان القاضي لرأي الخبير، فإنه يعين خبيراً آخر لمباشرة المأمورية من جديد أو القيام بعمل آخر متمم للعمل الذي قام به الخبير الأول، وله أن يطرح رأي الخبير المنتدب في الدعوى، و يأخذ برأي خبير آخر، كما له أن يأخذ برأي الخبير كله أو بعض ما جاء فيه.<sup>2</sup>

كما أن موقف القاضي الإداري إتجاه تقرير الخبرة يختلف من قضية لأخرى وحسب كل قاض وله السلطة التقديرية الواسعة والمطلقة إتجاه تقرير الخبرة، وبالتالي ويكل بساطة له أن يقدر التعويض اللازم لعملية نزع الملكية إذ أنه يترك تقرير الخبير جانباً، والحكم بكل موضوعية في القضية وفقاً للقانون لأنه يعتبر حامي خاص للملكية الفردية في القانون الجزائري.

**ثالثاً\_ سلطة القاضي الإداري وتقييم الإدارة:** لا تقتصر سلطة القاضي في تحديد التعويض عن نزع الملكية على تقرير الخبير العقاري الذي يعينه وإنما تبدأ أصلاً في مواجهة التقرير الإداري الذي تعدد مصلحة أملاك الدولة والذي يقدر قيمة التعويض الذي تقترحه السلطة نازعة الملكية على المنزوع منه ملكيته.<sup>3</sup>

<sup>1</sup>- انظر في ذلك المادة 144 من ق إ م إ.

<sup>2</sup>- بسيوني حسن السيد، دور القضاء في المنازعات الإدارية، دراسة تطبيقية مقارنة للنظم القضائية في مصر، فرنسا والجزائر، عالم الكتب، القاهرة، مصر، 1981، ص 237.

<sup>3</sup>- بعونی خالد ، منازعات نزع الملكية للمنفعة العمومية في النظام القانوني الجزائري، مرجع سابق، ص 343 .

للقاضي السلطة التقديرية في تقدير التعويض قضائيا وبصفة عادلة، في حالة عدم رضى صاحب الملكية بالتعويض المقترن من قبل مصالح أملاك الدولة، فإن تدخل القاضي الإداري وبسط رقابته على عمل الإدارة يعتبر من بين الضمانات الممنوحة للمنزوع ملكيته، قصد حماية حق الملكية الفردية المكرسة دستوريا، ويبقى القاضي حياديا وذلك لتحقيق المصلحتين العامة والخاصة.

### المبحث الثالث

#### دعوى النزع التام

إذا كان نزع الملكية لا يعني إلا جزءا من العقار، يمكن للمالك أن يطلب الإستيلاء على الجزء الباقي غير المستعمل، ويجب في كل الحالات أن يعطى التعويض نقصان القيمة التي تلحق الأملك والحقوق المنزوعة من جراء نزع الملكية.<sup>1</sup>

عبر الأمر الملغي رقم 48-76 عن هذه الفكرة في المادة 23 الفقرة 02، هذه المادة جاءت أكثر دقة وتفصيلا من النص الجديد، كما لم ترد في المرسوم التنفيذي رقم 93-186 أية أحكام بشأن هذا النص، وبالتالي يجب الإستعانة بالنص القديم أي الأمر رقم 48-76 الذي حدد مهلة خمسة عشر (15) يوما من تاريخ التبليغ<sup>2</sup> لطلب نزع ملكية الباقي كما حدد شروطا لطلب نزع ملكية الباقي (**المطلب الأول**)، ثم بعد ذلك إجراءات طلب النزع التام (**المطلب الثاني**).

<sup>1</sup>- المادة 22 من القانون رقم 91-11 المتعلق بنزع الملكية للمنفعة العمومية، المتمم.

<sup>2</sup>- المادة 23 من الأمر رقم 48-76 تنص على أنه "إذا كان نزع الملكية لا يتناول إلا جزءا من العقار مبني و كان الجزء الباقي غير قابل للإنتفاع به في أوضاع عادية على الإطلاق ، جاز لمن نزع ملكيته أن يطلب نزع ملكية التام و ذلك خلال 15 يوما من التبليغ المنصوص عليه في المادة 13 أعلاه....".

## المطلب الأول

### شروط نزع ملكية الباقي غير المستعمل

ميز المشرع الجزائري في القانون القديم رقم 48-76 الملغى بين العقار المبني والعقار العاري وحتى نسبة الجزء الباقي من القطعة المنزوعة في المادة 23 السالفة الذكر، كما أنه وضع مؤشرات مرجعية للقاضي تتعلق بتحديد حجم الضرر بالنسبة لكون العقار مبنياً أو عارياً في حدود معيار زمني، ودون المساس بسيادته في تقدير الضرر إستناداً إلى مبدأ عام يتمثل في قابلية الجزء الباقي من العقار للاستغلال العادي المخصص له، كما وضع شروطاً لنزع ملكية الباقي من العقارات المبنية (**الفرع الأول**)، وكذلك شروطاً لنزع الملكية الباقي من العقارات العارية (**الفرع الثاني**).

#### الفرع الأول

##### شروط نزع ملكية الباقي من العقارات المبنية

إذا ورد نزع الملكية على جزء من العقار المبني وكان الجزء الباقي غير قابل للإنقاص به، فإنه يجوز لمن نزعت ملكيته أن يطلب نزع ملكية الباقي غير المستعمل حسب تعبير نص المادة 22 من القانون رقم 91-11، وغير قابل للإنقاص به حسب الأمر رقم 48-76 الملغى، أو الجزء الذي يتعدى الإنقاص به.

حدد المشرع عدم القابلية للإنقاص بالجزء الباقي بمعيار الإنقاص العادي، كما أضاف في النص القديم شرطاً وهو أن تكون غير قابلة للإنقاص بها على الإطلاق، وبذلك قد تصعب مهمة المعنيين الذين يطالبون بنزع ملكية الجزء الباقي، أما المادة 22 من القانون رقم 91-11 والتي إستعملت عبارة "غير مستعملة"<sup>1</sup> فإنها تطرح عدة تساؤلات فهل تعني عدم الإستعمال بإرادة

<sup>1</sup>- تنص المادة 22 من القانون رقم 91-11 على "إذا كان نزع الملكية لا يعني إلا جزءاً من العقار ، يمكن الملك أن يطلب الإستيلاء على الجزء الباقي غير المستعمل"

المالك، أو عدم قابلية الإستعمال العادي أو عدم قابلية الإستعمال المطلق وفق الأمر رقم 48-76 ؟

المادة 22 جاءت مقتضبة، غير أن الفقرة الثانية (02) منها تسلط الضوء على بعض ما قصده المشرع في الفقرة الأولى (01) "يجب في كل الحالات أن يغطي التعويض نقصان القيمة الذي يلحق الأملك والحقوق المنزوعة من جراء نزع الملكية".

ما يستفاد من نص المادة السابقة أن طلب نزع الباقي لا يكون إلا إذا أصبحت القطعة المتبقية ليست ذات قيمة أو يتعدى الإنتفاع بها ويمكن إختصار شروط بيع العقار المبني فيما يلي:

- أن تكون البناءة واحدة غير قابلة للقسمة.
- أن يكون هناك مساس بالجزء الباقي، والمساس هنا يكون ماديا وقابلأ للتقسيم بطريقة موضوعية ولا يعتد بما هو ذاتي كالإرتباط العائلي والتمسك بالأمكنة لذاتها.
- أن يتعدى أو يستحيل الإستعمال العادي، في حين أن القانون الجديد لم يشترط الإطلاق وإكتفى بالنص على عدم الإستعمال.<sup>1</sup>

## الفرع الثاني

### شروط نزع ملكية الباقي من العقارات العارية

جاءت المادة 22 من القانون رقم 91-11 خالية من أي إشارة إلى التمييز بين العقار المبني والعقار العاري ولم تضع أي شرط لطلب نزع ملكية الباقي.

---

<sup>1</sup> - رقيق خالد، التعويض في مجال نزع الملكية من أجل المنفعة العامة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون إداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خضر بسكرة، 2013/2014، ص65.

غير أن الأمر رقم 48-76 ميز بين العقار المبني والعقار العاري، حيث تنص المادة 23 الفقرة الثانية (02) على أنه "يجري مجرى ذلك بالنسبة ل كامل قطعة الأرض العارية التي تتقس على إثر التجزئة إلى ربع 4/1 مساحتها الكاملة، فيما إذا كان المالك لا يملك أي قطعة أرض ملائقة لها وإذا كانت القطعة المنقصة على هذا الشكل أقل من 10 آرات".

غير أن القانون الجديد رقم 91-11 أوجب في كل الحالات أن يغطي التعويض نقصان القيمة،<sup>1</sup> الذي يلحق الأملك والحقوق غير المنزوعة من جراء نزع الملكية.

يقصد بالعقارات العارية العقارات غير المبنية، وتجزئة هذا الصنف من العقارات تطرح مشكلة ثانوية وتنظيمية، فالعقارات غالباً ما تكون مجزئة وفق مخطط عمراني سابق، وتدخل الإدارة لنزع الملكية لا يمكن أن يخل بذلك المخطط، وهي نقطة إلتقاء بين إجراءات نزع الملكية والإجراءات التنظيمية المتعلقة بالتعمير والتهيئة العمرانية، إذ لا يمكن للإدارة نازعة الملكية أن تعدل بين مخطط التجزئة، وإنما عليها أن تحترم هذا المخطط،<sup>2</sup> هذا ما تؤكده المادة 02 من القانون رقم 91-11.

لقيام حق المنزوع ملكيته لابد من توافر الشروط الآتية:

- 1- لابد أن يتعلق الأمر بقطعة واحدة مصنفة وفق مخططات التجزئة وينصب الطلب على الجزء الباقي منها وليس على ما فوقها من غرس أو بناء غير ثابت.
- 2- لابد أن يكون نزع الملكية قد ورد على نسبة معينة من مساحة القطعة المجزئة 4/3.
- 3- يجب ألا يزيد الجزء المتبقى عن نسبة معينة من مساحة القطعة المنزوعة (10 آرات)، شرط أخذ به المشرع الجزائري في أحكام المادة 23 من الأمر رقم 48-76، أما القانون الجديد رقم 91-11 فلم يرد فيه ذلك، مما يبقي المشكل مطروحاً وهو مساحة الجزء

<sup>1</sup>- انظر المادة 22 الفقرة 2 من القانون 91-11 المتعلق بنزع الملكية للمنفعة العمومية، المتمم.

<sup>2</sup>- وناس عقبة، النظام القانوني لنزع الملكية للمنفعة العامة في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 114.

المتبقي، وعدم تحديده من طرف القانون يعني حق المنزوع ملكيته في طلب بيع الجزء المتبقى يظل قائماً مهماً كانت المساحة.

4- عدم وجود قطعة ملائقة مملوكة للمنزوع ملكيته، فالإدارة غير ملزمة بشراء الجزء المتبقي إذا كان هذا الجزء ملتصقاً بقطعة أخرى يملكها الشخص المنزوع ملكيته، لأن القيمة الفعلية والإستعمالية لهذه القطعة تبقى قائمة، وهي الأساس الشرعي لحق طلب البيع.<sup>1</sup>

## المطلب الثاني

### إجراءات طلب النزع التام

تعتبر إجراءات طلب نزع ملكية الباقي من التصرفات القانونية التي يجريها صاحب الملكية الأصلية، فإذا كان نزع الملكية لا يتناول إلا جزءاً من عقار مبني وكان الجزء الباقي غير قابل للإنفصال عنه، طبقاً لنص المادة 23 من القانون رقم 48-76 الملغى، فيجوز لمن نزع منه ملكيته أن يطلب نزع الملكية الباقي (النزع التام) أي أصحاب الحق في طلب النزع التام (الفرع الأول)، في حدود آجال طلب النزع التام (الفرع الثاني)، على مستوى الجهة القضائية المختصة بالنظر في طلب النزع التام (الفرع الثالث)، هي كلها إجراءات يجب على طالب النزع التام�حترامها.

#### الفرع الأول

##### أصحاب الحق في طلب النزع التام

يقدم طلب نزع ملكية القطعة الباقيه من العقار من طرف المالك أو المالكين على الشيوع، لكن المشكل القانوني الذي يطرح هو عندما يتعدد المالكون لقطعة مشاعة وتكون هذه

---

<sup>1</sup>- وناس عقيلة، النظام القانوني لنزع الملكية لمنفعة العامة في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 115.

القطعة مثقلة بحقوق الغير كالمستأجرين والمزارعين، في هذه الحالة فإن موافقة المزارعين والمستأجرين غير لازمة لهذا البيع لأنهم يحتفظون بحقوقهم الناجمة عن حرمانهم من الإستعمال في مواجهة الإدارة نازعة الملكية، ذلك لأن نزع الملكية - كقاعدة عامة- لا يرد على حق الإيجار وحده وإنما يرد عليه بالتبعية لنزع ملكية العقار.

أما موافقة المالكين على الشيوع فهي لازمة وضرورية، لأن الطلب يعتبر من قبيل التصرف، وحق طلب بيع ملكية الجزء الباقي هو حق شخصي إذا لم يستعمله صاحبه فلا يجوز لورثته المطالبة به.<sup>1</sup>

## الفرع الثاني

### آجال طلب النزع التام

نص القانون الجزائري القديم رقم 48-76 الملغى في المادة 23 منه على أن طلب نزع الملكية التام (الكلية) يقدم خلال خمسة عشر (15) يوما من تاريخ التبليغ المنصوص عليه في المادة 13.<sup>2</sup>

ما يستوحى من نص المادة أن مهلة خمسة عشر (15) يوما لا تلزم الإدارة، إنما تلزم المعنى بنزع الملكية، فإذا قدم الطلب بعد فوات هذا الأجل فإن للإدارة الحق الكثيء امل في رفض العوض شكلا و لا شيء في القانون يمنعها من قبوله إذ الأمر لا يتعلق بالنظام العام.

<sup>1</sup>- وناس عقيلة، النظام القانوني لنزع الملكية للمنفعة العامة في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 119.

<sup>2</sup>- تتضمن المادة 13 من الأمر رقم 48-76 على أنه "ينشر ويبليغ نازع الملكية للمالكين والمتغرين قصد تجديد التعويضات، إما قرار التصرير بالمنفعة العمومية، وإما قرار نزع الملكية..."

إذا كان الأمر رقم 48-76 قد حدد في المادة 23 منه كما أسلفنا الذكر مدة خمسة عشر يوما تسري إما من يوم تبليغ قرار التصريح بالمنفعة العمومية وإما من يوم تبليغ قرار نزع الملكية، وهو ما يعني أن القانون القديم قد أعطى لطالب نزع ملكية الباقي فرصتين فقط.

إذا أبدى صاحب العقار رغبته في التنازل خلال المدة المحددة، فإن للإدارة الحق الكامل في

دراسة الطلب والتأكد من إكمال الشروط الموضوعية.<sup>1</sup>

### الفرع الثالث

#### الجهة القضائية المختصة بالفصل في دعوى النزع التام

منح القانون رقم 48-76 للمنزوع ملكيته الحق في طلب نزع ملكية الباقي من العقارات غير القابلة للإنفصال عنها في أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ تبليغ أو نشر قرار التصريح بالمنفعة العمومية أو قرار نزع الملكية، يوجه صاحب الملك طلبه إلى السلطة الإدارية المخولة بنزع الملكية أي الوالي، وفي حالة الرفض يرفع المعنى دعواه إلى القضاء الإداري الذي ينتهي عادة بتعيين خبير للوقوف على الحقائق، فالأمر يجب أن يترك للتحقيق وإجراء خبرة، من أجل الحكم بوجود النزع التام أو لا، فالمسألة مسألة وقائع يجب إثباتها، ولقاضي الموضوع السلطة التقديرية في ذلك.<sup>2</sup>

كما أنه ليس بإمكان القاضي الإداري أن يصدر أوامر وتعليمات للإدارة، فهو لا يستطيع أن يلزمها بالقيام بعمل، وتقتصر سلطته على إلغاء القرارات المعيبة أو الحكم بالتعويض.

أما بالنسبة للتعويض عن الجزء غير المستعمل فإن القاضي الإداري يحدده بالإستناد إلى الخبرة، فإن كان الجزء الباقي قابلا للإستعمال، يمكن للقاضي تقرير تعويض عن نقصان القيمة،

<sup>1</sup>- رقيق خالد، التعويض في مجال نزع الملكية من أجل المنفعة العامة في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 73.

<sup>2</sup>- لعشاش محمد، إشكالات نزع الملكية في الجزائر، المرجع السابق، ص 46.

أما إذا كان الجزء الباقي غير قابل للإستعمال ورفضت الإدارة، فإنه يقرر التعويض بحجم الضرر اللاحق، وبقدر كأنه نزع تام دون النطق به حكما.<sup>1</sup>

تجدر الإشارة أن كل هذه الإجراءات القانونية لم يتطرق إليها القانون رقم 11-91 ولا المرسوم التنفيذي رقم 186-93 لنزع الملكية.

---

<sup>1</sup> - لعشاش محمد، إشكالات نزع الملكية في الجزائر، المرجع السابق، ص 116.

**خاتمة**

أدرك المشرع الجزائري المكانة التي تحتلها الملكية الخاصة، والأهمية البالغة لها في الحياة الإقتصادية، كما تفهم الحاجة ما دعا إلى وضرورة تغليب المصلحة العامة على المصلحة الخاصة للأفراد، دفعه إلى تنظيم حق الملكية تنظيماً دقيقاً ومفصلاً من خلال مختلف التشريعات، كما أحاط المشرع الجزائري حق الملكية الفردية بمجموعة من الوسائل الحماية والضمانات الدستورية لحماية حق الملكية الفردية.

جعل عملية نزع الملكية للمنفعة العامة تمر بعدة إجراءات يترتب على مخالفتها أو تخفف أي إجراء من هذه الإجراءات بطلان عملية نزع الملكية ككل، وتبدأ إجراءات نزع الملكية من التحقيق المسبق لتنتهي إلى قرار نزع الملكية باعتباره آخر إجراء في إجراءات نزع الملكية، كل هذه الإجراءات هي ضمانات منحها المشرع للمنزوع ملكيته من أجل حماية الملكية الخاصة من جهة، وإجراءات توجب على الإدارة نازعة الملكية إتخاذها وإن كانت تصرفاتها غير مشروعة.

غير أنه من خلال دراستنا لهذا الموضوع تبين لنا أن المشرع الجزائري وفي مرحلة إصدار قرار قابلية التنازل عن الأموال باعتباره أحدث إجراء جاء به القانون رقم 11-91 المتعلق بنزع الملكية، الذي منح المشرع للمنزوع ملكيته مخاصمة هذا القرار بثلاث أنواع مختلفة من الدعوى تتمثل في دعوى الإلغاء، دعوى التعويض، دعوى النزع التام، قد أهمل محاور أساسية في نزع الملكية أهمها:

1. لم يعالج المشرع الجزائري رقابة القاضي الإداري على إجراءات نزع الملكية بنفس القدر من الأهمية، لأنه أولى كل إهتمامه لمنازعة قرار التصريح بالمنفعة العمومية، وبدأ إهتمامه يتراجع بالنسبة للطعن في قرار قابلية التنازل عن الأموال، كما لم يتناول المشرع إجراءات رفع الدعوى والقضاء المختص بل تركها مجهلة ما يدفعنا لرجوع للقواعد العامة الواردة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي تميز بطول إجراءاتها.

2. على اعتبار أن قرار قابلية التنازل عن الأموال يتضمن تحديد هوية المالك وأصحاب الحقوق العقارية، على المشرع أن يجعل تبليغ هؤلاء تحت طائلة البطلان، وبالتالي يفرض القاضي رقابته على التبليغ وليس مجرد فيما إذا كانت الدعوى مقبولة أو لا لوجود التبليغ أو عدم وجوده، وليس فقط من أجل ترتيب الآثار على عملية التبليغ في حساب ميعاد الطعن وهو الميعاد اللازم لتحرير قرار نزع الملكية.
3. لم ينص المشرع على كيفية تبليغ قرار قابلية التنازل عن الأموال ولا ميعاده، ما يفسح المجال للإدارة النازعة للملكية لتبليغ هذا القرار فيما شاعت ومتى أرادت ذلك، وعليه يتبعن على المشرع تنظيم ووضع هذه الآجال وكيفيات التبليغ، حتى لا تطول إجراءات نزع الملكية.
4. لم يبين المشرع الجزائري الجهة المستفيدة من نزع الملكية في قرار قابلية التنازل عن الأموال، كما لم يلزمها بدفع التعويض عن نزع الأموال والحقوق العقارية، لذلك يجب تحديد الجهة المستفيدة بإعتبارها المعنية بالتعويض ولتحمل مسؤوليتها أمام المالك لأنه من غير المعقول أن تستفيد جهة من نزع الملكية في حين تقع المسؤولية على هيئة أخرى.
5. يتم تقييم الأموال والحقوق العقارية وكذا تقرير التعويض من قبل مصالح مديرية أملاك الدولة، التي تسعى في أغلب الأحيان لحفظ على أموال الخزينة العامة، وبالتالي يكون هناك ظلم وإجحاف في حق المزوعي ملكيتهم، وعدم تتناسب مقدار التعويض مع الضرر الذي لحق أصحاب الحقوق العقارية، من الأحسن أن يتم تقرير التعويض بالتعاون بين القاضي الإداري ومصالح أملاك الدولة والخبر العقاري من أجل الوصول إلى تقرير تعويض عادل ومنصف بحق.
6. كذلك بالنسبة للمرسوم التنفيذي رقم 186-93 الذي يحدد كيفيات تطبيق القانون رقم 11-91 المتعلق بنزع الملكية للمنفعة العامة الذي جاء ترجمة حرافية له دون أي جديد يذكر.

7. كما أن المشرع الجزائري قصر آجال رفع الدعوى ضد قرار قابلية التنازل عن الأموال، إلا أنه لم يخص هذه الدعوى بأي أحكام أخرى خاصة فيما يتعلق بمواعيد الفصل في الدعوى، أو طرق الطعن مما يجعل القاضي يعود إلى القواعد العامة في الإجراءات، وبذلك يجب على المشرع أن يخص الدعوى المرفوعة ضد قرار قابلية التنازل عن الأموال بتقصير مواعيد الفصل في الدعوى والطعن في الحكم القضائي، فيسمح للإدارة مواصلة عملية نزع الملكية في وقت وجيز إذا كان الحكم القضائي الصادر لصالحها، كما يمكن للمنزوع منه ملكيته أن يحصل على حقه في التعويض بسرعة دون إنتظار سنوات من أجل ذلك.

8. إسناد مهمة الفصل في دعاوى نزع الملكية للقضاء الإداري الذي يبسط الإجراءات بالنسبة للمتقاضي، الذي لا يخلو من سلبيات تمثل أساسا في ضعف تكوين القاضي الإداري في المجال العقاري، لذلك يعتمد القاضي على الخبر العقاري من أجل تحديد التعويض مما يطيل أمد النزاع، كما أن الخبر العقاري كذلك ضعيف في المجال القانوني، لذلك يجب على القاضي تدعيم تكوينه وتلقينه أساليب التقييم، مما يستدعي تكوين قضاة متخصصين للنظر في منازعات نزع الملكية.

9. كما أن المشرع الجزائري لم يعر دعوى النزع التام للباقي غير المستعمل ولا إجراءات رفعها أمام القضاء أي إهتمام في المنظومة القانونية الحالية أي القانون رقم 11-91 والمراسيم التنفيذية المتممة له وحتى المناشير الوزارية المشتركة، ما يحيلنا للعمل بالأمر رقم 48-76 الملغي.

هذا ما يؤدي بالضرورة إلى التدخل السريع والعاجل من قبل المشرع من أجل سد الفراغ القانوني وإصلاح نظام نزع الملكية عن طريق تدعيمه بالمراسيم التطبيقية الازمة مستقبلا.

قائمة

المراجع

قائمة المراجع:

أولاً: الكتب

- 1 \_ أبو العثم عبد الكريم، القضاء الإداري بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2005.
- 2 \_ إسكندر محمود توفيق، الخبرة القضائية، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.
- 3 \_ بسيوني حسن السيد، دور القضاء في المنازعات الإدارية، دراسة تطبيقية مقارنة للنظم القضائية في مصر، فرنسا والجزائر، دار الكتب القاهرة، مصر، 1981.
- 4 \_ بسيوني عبد الله عبد الغني، القضاء الإداري، منشأة المعارف، مصر.
- 5 \_ بعلي محمد الصغير، الوجيز في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.
- 6 \_ \_\_\_\_\_، القانون الإداري، الكتاب الثاني، القرارات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، سنة 2002.
- 7 \_ بن شيخ آث ملوي الحسين، قانون الإجراءات الإدارية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.
- 8 \_ \_\_\_\_\_، مبادئ الإثبات في المنازعات الإدارية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2002.
- 9 \_ حمدي باشا عمر، حماية الملكية العقارية الخاصة، الطبعة السابعة، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

- 10\_ خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية، شروط قبول الدعوى الإدارية، الطبعة الثالثة، بن عكنون، الجزائر.
- 11\_ دلاندة يوسف، الوجيز في شرح الأحكام القانونية وفق قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.
- 12\_ طلبة أنور، نزع الملكية لمنفعة العامة، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2002.
- 13\_ طلبة ليلى، الملكية العقارية الخاصة وفقا لأحكام التشريع الجزائري، الطبعة الثانية، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.
- 14\_ عوابدي عمار، عملية الرقابة على أعمال الإدارة العامة في النظام الجزائري، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 1991.
- 15\_ محيو أحمد، المنازعات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993.

**ثانيا: الرسائل والمذكرات الجامعية**

**أ. أطروحتات ورسائل الدكتوراه:**

- 1\_ بعونی خالد، منازعات نزع الملكية لمنفعة العمومية في النظام القانوني الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2010/2011.
- 2\_ لعشاش محمد، الحماية القانونية للملكية العقارية الخاصة في الجزائر، رسالة لنيل درجة دكتوراه في العلوم تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تizi وزو، 2016.

**بـ. رسائل ومذكرات الماجستير:**

- 1\_ براحلية زوبير، التعويض عن نزع الملكية للمنفعة العامة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العقاري، قسم العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2008.
- 2\_ بوزاد ادريس، التعويض عن نزع الملكية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل درجة ماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تizi وزو.
- 3\_ خليف ياسمين، رقابة القاضي الإداري على التصريح بالمنفعة العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع فانون المنازعات الإدارية، مدرسة الدكتوراه للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تizi وزو، 2010/2011.
- 4\_ خوادجية سميحة حنان، قيود الملكية العقارية الخاصة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق فرع القانون الخاص قسم القانون العقاري، كلية الحقوق جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2007/2008.
- 5\_ زادي سيد علي، إختصاص القاضي الإداري في منازعات الملكية العقارية، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون فرع قانون المنازعات الإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تizi وزو، 2014.
- 6\_ لعشاش محمد، إشكالات نزع الملكية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تizi وزو، 2008.
- 7\_ وناس عقيلة، النظام القانوني لنزع الملكية للمنفعة العامة في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير في القانون الإداري، قسم العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2006.

ج. مذكرات الماستر:

1\_ رفيق خالد، التعويض في مجال نزع الملكية من أجل المنفعة العامة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون إداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013/2014.

2\_ ساعد سعدية، التعويض عن نزع الملكية للمنفعة العمومية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون، تخصص عقود ومسؤولية، قسم القانون الخاص ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد آكري مهند أول حاج، البويرة، 2015.

3\_ طبوزي هاجر، الوسائل القانونية الإستثنائية لإنكشاف الدولة للأملاك العقارية (نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، الشفعة) مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون عقاري ،كلية الحقوق، جامعة يحيى فارس، المدينة،الجزائر،2012-2013.

4\_ مسعودي ليلى، نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص عقود ومسؤولية، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد آكري مهند أول حاج، البويرة، 2013.

ثالث: المقالات

1\_ رحماني أحمد، نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، إدارة، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، المجلد 04، عدد 02، 1994.

2\_ زروقي ليلى، دور القاضي الإداري في مراقبة مدى إحترام الإدارة للإجراءات المتعلقة بنزع الملكية الخاصة للمنفعة العامة، مجلة مجلس الدولة، العدد 03، لسنة 2003.

#### رابعا: النصوص القانونية

##### أ\_ الدساتير

1\_ مرسوم رئاسي رقم 18-89، المؤرخ في 28 فيفري 1989، يتضمن التعديل الدستوري للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، العدد 09، الصادرة في الفاتح مارس 1989.

2\_ مرسوم رئاسي رقم 438-96، المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص التعديل الدستوري المصدق عليه في إستفتاء 28 نوفمبر 1996، الجريدة الرسمية، العدد 76، الصادرة في 18 ديسمبر 1996.

##### ب\_ النصوص التشريعية

1-الأمر رقم 58-75 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 78، لسنة 1975.

2-الأمر رقم 76-48 المؤرخ في 25 ماي 1976، يتعلق بقواعد نزع الملكية من أجل المنفعة العامة، الجريدة الرسمية، العدد 44، لسنة 1976.

3-القانون 11-91 الصادر في الجريدة الرسمية رقم 21 بتاريخ 27 أفريل 1991 والمتعلق بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، المتمم.

4-الأمر رقم 66-154، المؤرخ في 08 جوان 1960، يتضمن قانون الإجراءات المدنية المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 47، الصادرة في 09 جوان 1996.

5-القانون رقم 21-04 الصادر في الجريدة الرسمية، رقم 85، بتاريخ 29 ديسمبر سنة 2004، المتضمن قانون المالية لسنة 2005.

6-قانون رقم 09-08، المؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية، العدد 21، الصادرة في 23 أفريل 2008.

7-قانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فيفري 2012 يتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية، رقم 12، الصادرة في 29 فيفري 2012.

**ج\_ النصوص التنظيمية:**

1\_ المرسوم التنفيذي 186-93، الصادر في الجريدة الرسمية، رقم 51، بتاريخ 27 جويلية سنة 1993 المعدل والمتمم، المتضمن كيفيات تطبيق القانون 11-91 الصادر في الجريدة الرسمية، رقم 21، بتاريخ 27 أفريل 1991، والمتصل بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية.

2\_ المرسوم رقم 93-271، المؤرخ في 10 نوفمبر 1993، الذي يحدد كيفيات تقييم الأماكن العقارية المبنية وغير المبنية والعائدات العقارية، الجريدة الرسمية، العدد 74، الصادر في 14 نوفمبر 1993.

3\_ المنشور الوزاري المشترك رقم 43-07، المتعلق بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية في إطار البنى التحتية ذات البعد الوطني والإستراتيجي، الجزائر.

# المُفْهَرِس

01.....	المقدمة .....
06.....	<b>الفصل الأول: إصدار قرار قابلية التنازل عن الأموال</b>
07.....	<b>المبحث الأول: التحقيق الجزئي.....</b>
07.....	<b>المطلب الأول: الغرض من التحقيق الجزئي.....</b>
08.....	<b>الفرع الأول: حصر الملكيات والحقوق العينية العقارية.....</b>
09.....	<b>الفرع الثاني: حصر المالك وأصحاب الحقوق العينية العقارية الأخرى.....</b>
10.....	<b>المطلب الثاني: تعيين المحافظ المحقق ومهامه.....</b>
10.....	<b>الفرع الأول: تعيين المحافظ المحقق.....</b>
12.....	<b>الفرع الثاني: مهام المحافظ المحقق.....</b>
12.....	<b>أولاً: إجراء التحقيق.....</b>
14.....	<b>ثانياً: إعداد المحضر المؤقت.....</b>
15.....	<b>ثالثاً: إعداد المحضر النهائي.....</b>
17.....	<b>المبحث الثاني: تقييم الأموال والحقوق العقارية المراد نزع ملكيتها.....</b>
17.....	<b>المطلب الأول: تحديد القيمة الحقيقة للأموال.....</b>
18.....	<b>الفرع الأول: تحديد طبيعة أو مشتملات الأموال.....</b>
18.....	<b>أولاً_ العوامل الفيزيائية.....</b>

19.....	ثانيا_ العوامل الإقتصادية.....
20.....	ثالثا_ العوامل القانونية.....
21.....	الفرع الثاني: الإستعمال الفعلي للأملاك.
22.....	المطلب الثاني: تاريخ تقدير القيمة الحقيقة للأملاك .....
23.....	الفرع الأول: تاريخ تقدير قوام الأملاك المنزوعة.....
24.....	الفرع الثاني: تاريخ تقدير الإستعمال الفعلي للأملاك المنزوعة.....
24.....	الفرع الثالث: عدم إحتساب التحسينات.....
26.....	المبحث الثالث: مضمون قرار قابلية التنازل عن الأملاك.....
26.....	المطلب الأول: مشتملات قرار قابلية التنازل عن الأملاك والسلطة المختصة بإصداره...26
27.....	الفرع الأول: السلطة المختصة بإصدار قرار قابلية التنازل عن الأملاك.....
28.....	الفرع الثاني: مشتملات قرار قابلية التنازل عن الأملاك.....
28.....	أولا_ الشروط الموضوعية.....
29.....	ثانيا_ الشروط الشكلية.....
32.....	المطلب الثاني: النتائج المترتبة عن قرار قابلية التنازل عن الأملاك والإشكالات التي يثيرها.....
32.....	الفرع الأول: النتائج المترتبة عن قرار قابلية التنازل عن الأملاك.....
33.....	الفرع الثاني: الإشكالات التي يثيرها قرار قابلية التنازل عن الأملاك.....

أولا_ الإشكال المتعلق بالتعويض.....	34.....
ثانيا_ الإشكال المتعلق بطلب نزع ملكية الباقي غير المستعمل.....	36.....
<b>الفصل الثاني: الضمانات المترتبة عن إصدار قرار قابلية التنازل عن الأموال.....</b>	<b>39.....</b>
<b>المبحث الأول: دعوى إلغاء قرار قابلية التنازل عن الأموال.....</b>	<b>39.....</b>
<b>المطلب الأول: شروط تحريك دعوى إلغاء قرار قابلية التنازل عن الأموال.....</b>	<b>40.....</b>
الفرع الأول: الشروط العامة لتحريك دعوى إلغاء.....	40.....
أولا_ الصفة.....	41.....
ثانيا_ المصلحة.....	41.....
ثالثا_ الأهلية.....	42.....
الفرع الثاني: الشروط الخاصة لتحريك دعوى إلغاء.....	43.....
أولا_ شرط الإختصاص.....	43.....
ثانيا_ شرط الميعاد.....	44.....
<b>المطلب الثاني: آثار تحريك دعوى إلغاء قرار قابلية التنازل عن الأموال.....</b>	<b>46.....</b>
الفرع الأول: إمكانية وقف تتنفيذ عملية نزع الملكية.....	46.....
الفرع الثاني: إصدار الحكم في دعوى إلغاء والطعن فيه.....	47.....
أولا_ إصدار الحكم في دعوى إلغاء.....	47.....

ثانياً_ الطعن في الحكم الصادر في دعوى الإلغاء.....	48
<b>المطلب الثالث: مراقبة القاضي الإداري لقرار قابلية التنازل عن الأموال.</b>	49
الفرع الأول: مراقبة القاضي لإجراءات التحقيق الجزئي.....	50
أولاً_ مراقبة القاضي لقرار تعين المدعي المحقق وأعماله.....	50
ثانياً_ مراقبة القاضي لملف تحديد التعويضات.....	52
الفرع الثاني: مراقبة القاضي لمضمون قرار قابلية التنازل عن الأموال.....	53
أولاً_ مراقبة القاضي لمسألة الإختصاص.....	53
ثانياً_ مراقبة القاضي لمحظى قرار قابلية التنازل.....	54
ثالثاً_ مراقبة القاضي لتبليغ قرار قابلية التنازل.....	55
<b>المبحث الثاني: دعوى التعويض عن نزع الملكية.....</b>	55
المطلب الأول: أسباب طلب إعادة تقييم التعويض.....	56
الفرع الأول: عدم مراعاة قواعد العدل والإنصاف في تحديد التعويض.....	56
الفرع الثاني: عدم تقرير التعويضات الإضافية.....	57
المطلب الثاني: سلطات القاضي الإداري في دعوى التعويض.....	59
الفرع الأول: سلطة القاضي في اللجوء إلى التحقيق.....	59
أولاً_ اللجوء إلى الخبرة لتقدير التعويض.....	60
ثانياً_ الإنقال لمعاينة الأماكن.....	63

66.....	الفرع الثاني: سلطة القاضي في تحديد التعويض.....
66.....	أولا_ القاضي الإداري حر في تعيين خبير عقاري.....
67.....	ثانيا_ القاضي الإداري صاحب السلطة المطلقة إتجاه تقرير الخبرة.....
67.....	ثالثا_ سلطة القاضي الإداري وتقدير الإدارة.....
68.....	<b>المبحث الثالث: دعوى النزع التام.....</b>
69.....	<b>المطلب الأول: شروط نزع ملكية الباقي غير المستعمل.....</b>
69.....	الفرع الأول: شروط نزع ملكية الباقي من العقارات المبنية.....
70.....	الفرع الثاني: شروط نزع ملكية الباقي من العقارات العارية.....
72.....	<b>المطلب الثاني: إجراءات طلب النزع التام.....</b>
72.....	الفرع الأول: أصحاب الحق في طلب النزع التام.....
73.....	الفرع الثاني: آجال طلب النزع التام.....
74.....	الفرع الثالث: الجهة القضائية المختصة بالفصل في دعوى النزع التام.....
77.....	<b>الخاتمة.....</b>
81.....	<b>قائمة المراجع.....</b>
88.....	<b>الفهرس.....</b>